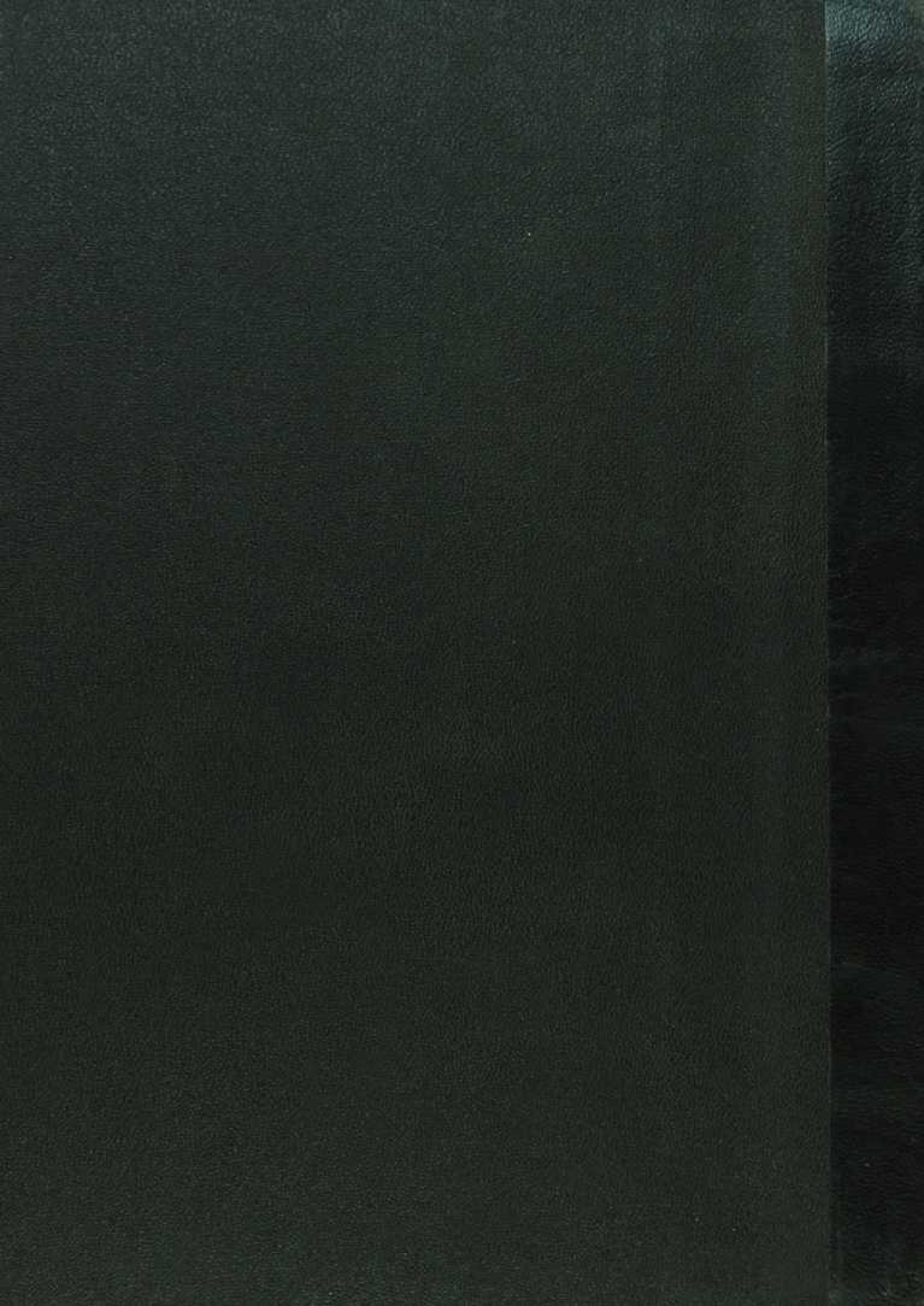
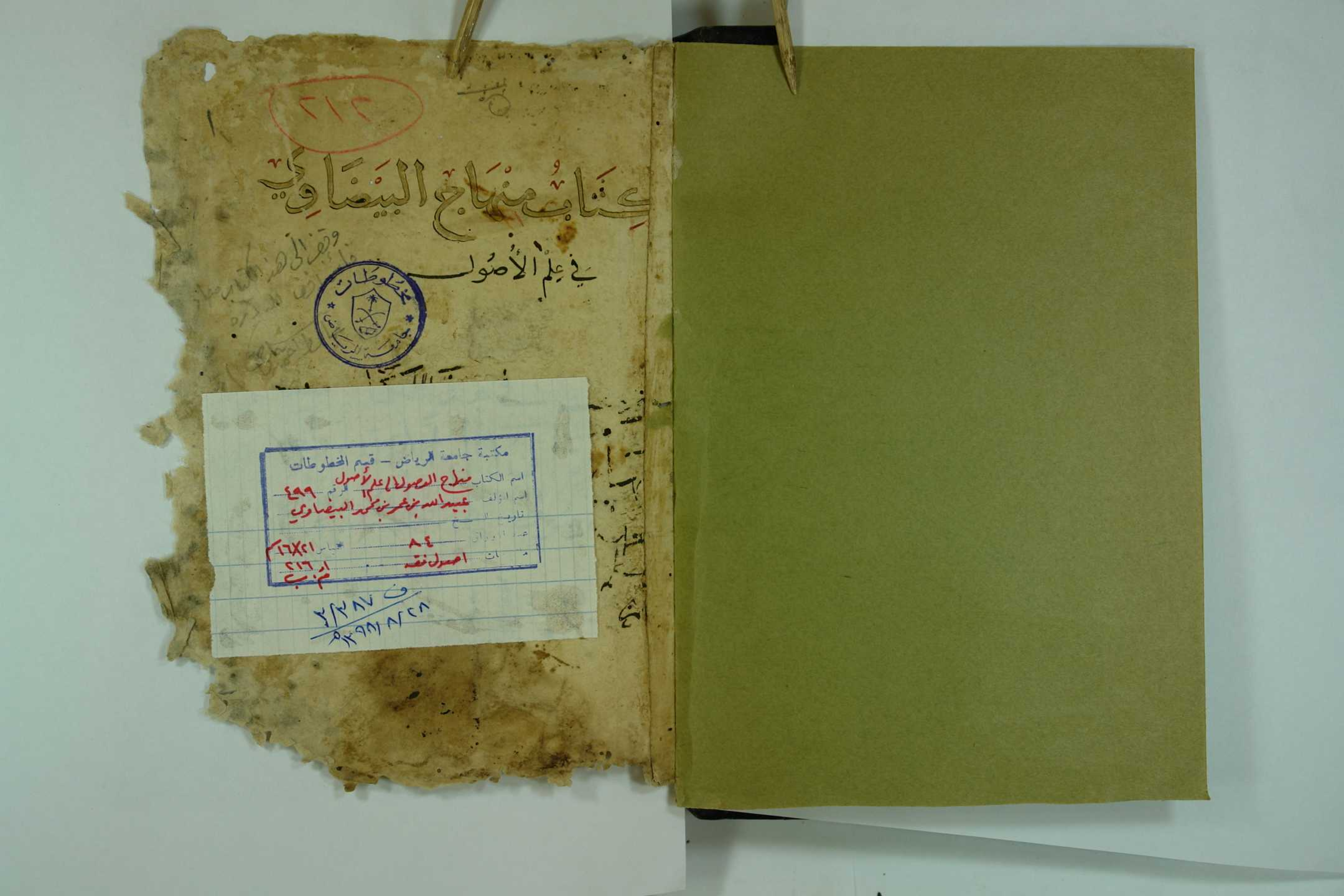



٤٩٩
منهاج الوصول
الى علم
الاصول
البيضاوي
٢١٦,١
ب.٢


٢١٢
كتاب منهاج البيضاوي
في علم الأصول
مخطوطات جامعة الرياض
مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول
الرقم ٤٩٩
اسم المؤلف عبيد الله بن عمر بن محمد البيضاوي
عدد الأوراق ٨٤
القياس ٢١×١٦ سم
أصول فقه
٢١٦ / ا
ف
٢/٣٨٧
٢٨ / ٨ / ١٣٩١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم • رب أعن
تقدس من تمجد بالعظمة والجلال • وتنزه من تفرد
بالقدم والكمال • عن مناسبة الأشباه والأمثال
ومصادمة الحدوث والزوال • مقدر الأرزاق
والآجال • ومدبر الكائنات في الأزل الآزال •
عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال نحمده على
فضله المترادف المتوال • ونشكره على ما عمنا
من الإنعام والإفضال • ونصلي على محمد الهادي
إلى نور الإيمان من ظلمات الكفر والضلال •
وعلى آله وصحبه خير صحب وآل وبعد فإن أولى
ما تهمم به الهمم العوالي • وتصرف فيه الأيام

والليالي • تعلم المعالم الدينية • والكشف عن حقائق
الملة الحنيفية • والغوص في تيار بحار مشكلاته
والفحص عن أستار أسرار معضلاته • وإن كتابنا
هذا منهاج الوصول • إلى علم الأصول • الجامع
بين المعقول والمشروع • المتوسط بين الأصول
والفروع • وهو وإن صغر حجمه • كبر علمه
وكثرت فوائده • وجلت عوائده • جمعته رجاء
أن يكون سببا لإرشاد المستفيدين • ونجاة
يوم الدين • والله تعالى حقيق بتحقيق رجاء
الراجين أصول الفقه معرفة دلائل الفقه
إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد

والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب
من أدلتها التفصيلية • قيل الفقه من باب
الظنون • قلنا المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه
الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب
اتباع الظن فالحكم مقطوع به والظن في طريقه
ودليله المتفق عليه بين الأئمة الكتاب والسنة
والإجماع والقياس ولا بد للأصولي من تصور
الأحكام الشرعية ليتمكن من إثباتها ونفيها لا
جرم رتبناه على مقدمة وسبعة كتب أما المقدمة
ففي الأحكام ومتعلقاتها وفيها بابان الباب
الأول في الحكم وفيه فصول الفصل الأول في تعريفه

الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين
بالاقتضاء أو التخيير • قالت المعتزلة خطاب
الله تعالى قديم عندكم والحكم حادث لأنه يوصف
به ويكون صفة لفعل العبد ومعللا به كقولنا
حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق • وأيضا فموجبية
الدلوك ومانعية النجاسة وصحة البيع وفساده
خارجة عنه • وأيضا فيه الترديد وهو ينافي
التحديد • قلنا الحادث التعلق والحكم
متعلق بفعل العبد لا صفته كالقول المتعلق
بالمعدوم ومات والنكاح والطلاق ونحوهما
معرفات له كالعالم للصانع والموجبية والمانعية

إعلام الحكم لا هو وإن سلم فالمعني بهما اقتضاء
الفعل والترك وبالصحة اباحة الانتفاع
وبالبطلان حرمته والترديد في أقسام المحدود
لا في الحد **الفصل** الثاني في تقسيماته الأول
الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب
وإن لم يمنع فندب وإن اقتضى الترك ومنع
النقيض فحرمة وإلا فكراهة وإن خير فاباحة
ويرسم الواجب بأنه الذي يذم شرعا تاركه
قصدا مطلقا ويرادفه الفرض • وقالت الحنفية
الفرض ما ثبت بقطعي والواجب بظني والمندوب
ما يمدح شرعا فاعله ولا يذم تاركه ويسمى سنة

ونافلة والحرام ما يذم شرعا فاعله والمكروه ما
يمدح شرعا تاركه ولا يذم فاعله والمباح ما
لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم • الثاني
ما نهي عنه شرعا فقبيح وإلا فحسن كالواجب
والمندوب والمباح وفعل غير المكلف • والمعتزلة
قالوا ما ليس للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله
وما له أن يفعله وربما قالوا الواقع على صفة
توجب الذم أو المدح فالحسن بتفسيرهم الأخير
الأخص • الثالث قيل الحكم إما سبب
أو مسبب كجعل الزنا سببا لإيجاب الجلد
على الزاني فإن أريد بالسببية الإعلام فحق

وتسميتها حكما بحث لفظي وإن أريد بها الثنا
فباطل لأن الحادث لا يؤثر في القديم ولأنه
مبني على أن للفعل جهات توجب القبح والحسن
وهو باطل • الرابع الصحة استتباع الغاية
وبإزائها البطلان والفساد وغاية العبادة
موافقة الأمر عند المتكلمين وسقوط القضاء
عند الفقهاء فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة
على الأول لا الثاني وغاية المعاملة ترتب
آثارها عليها وأبو حنيفة سمى ما لم يشرع بأصله
ووصفه كبيع الملاقيح باطلا وما شرع بأصله
دون وصفه كالربا فاسدا • والإجزاء هو

الأداء الكافي لسقوط التعبد به • وقيل هو
سقوط القضاء ورد بأن القضاء حينئذ لم يجب
لعدم الموجب فكيف سقط وبأنكم تعللون
سقوط القضاء به والعلة غير المعلول وإنما
يوصف به وبعدمه ما يحتمل وجهين كالصلاة
لا المعرفة ورد الوديعة • الخامس العبادة
إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء
مختل فأداء وإلا فإعادة وإن وقعت بعده
ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء وجب أداؤه كا
المتروكة قصدا أو لم يجب وأمكن كصوم المسافر
والمريض أو امتنع عقلا كصلاة النائم أو شرعا كصوم

الحايض ولو ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر
الوقت تضيق عليه فإن عاش وفعل في آخره
فقضاء عند القاضي أداء عند الحجة إذ لا
عبرة بالظن البين خطاؤه • السادس الحكم
إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة كحل
الميتة للمضطر والقصر والفطر للمسافر واجبا
ومندوبا ومباحا وإلا فعزيمة **الفصل**
الثالث في أحكامه وفيه مسايل • الأولى
الوجوب قد يتعلق بمعين وقد يتعلق بمبهم
من أمور معينة كخصال الكفارة ونصب أحد
المستعدين للإمامة • وقالت المعتزلة الكل

واجب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع
ولا يجب الإتيان به ولا خلاف في المعنى • قيل
الواجب معين عند الله تعالى دون الناس •
ورد بأن التعيين يحيل ترك ذلك الواحد والتخيير
يجوزه • وثبت اتفاقا في الكفارة فانتفى الأول
قيل يحتمل أن المكلف يختار المعين أو يعين
ما يختاره أو يسقط بفعل غيره • وأجيب عن
الأول بأنه يوجب تفاوت المكلفين فيه وهو
خلاف النص والإجماع وعن الثاني بأن الوجوب
محقق قبل اختياره وعن الثالث بأن الآتي بأيها
آت بالواجب إجماعا • قيل إن أتى بالكل معا

فالامتثال إما بالكل فالكل واجب أو بكل
واحد فتجتمع مؤثرات على أثر واحد أو واحد
غير معين ولم يوجد أو معين واحد وهو المطلوب
وأيضا الوجوب معين فيستدعي معينا وليس
الكل ولا كل واحد وكذا الثواب على الفعل
والعقاب على الترك فإذا الواجب واحد معين
وأجيب عن الأول بأن الامتثال بكل واحد
وتلك معرفات وعن الثاني بأنه يستدعي أحدها
لا بعينه كالمعلول المعين المستدعي علة ما من
غير تعيين وعن الآخرين أنه يستحق ثواب
أو عقاب أمور لا يجوز ترك كلها ولا يجب

فعلها

فعلها تذنيب • الحكم قد يتعلق على الترتيب
فيحرم الجمع كأكل المذكى والميتة أو يباح كالوضوء
والتيمم أو يسن ككفارة الصوم • المسألة
الثانية الوجوب إن تعلق بوقت فإما أن
يساوي الفعل كصوم رمضان وهو المضيق
أو ينقص عنه فيمنعه من منع التكليف بالمحال
إلا لغرض القضاء كوجوب الظهر على الزائل
عذره وقد يفي قدر تكبيرة أو يزيد عليه
فيقتضي إيقاع الفعل في جزء من أجزائه
لعدم أولوية البعض • وقال المتكلمون
يجوز تركه في الأول بشرط العزم في الثاني

وإلا لجاز ترك الواجب بلا بدل • ورد بأن
العزم لو صلح بدلا لتأدى الواجب به وبأنه
لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد البدل
والمبدل واحد • ومنا من قال تختص بالأول
وفي الآخر قضاء • وقالت الحنفية تختص
بالآخر وفي الأول تعجيل • وقال الكرخي
الآتي به في الأول إن بقي على صفة الوجوب
يكون ما فعله واجبا [وإلا نافلة] • احتجوا بأنه لو وجب
في أول الوقت لم يجز تركه • قلنا المكلف
مخير بين أدائه في أي جزء من أجزائه فرع
الموسع قد يسع العمر كالحج وقضاء الفائت

فله

فله التأخير ما لم يتوقع فواته إن أخر لمرض أو كبر
المسألة الثالثة الوجوب إما أن يتناول كل
واحد من المكلفين كالصلوات الخمس أو واحدا
معينا كالتهجد ويسمى فرض عين أو غير معين
كالجهاد ويسمى فرضا على الكفاية فإن ظن كل
طائفة أن غيره فعل سقط عن الكل وإن ظن
أنه لم يفعل وجب • المسألة الرابعة وجوب
الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لم يتم إلا به
وكان مقدورا • قيل يوجب السبب دون الشرط
وقيل لا فيهما • لنا أن التكليف بالمشروط
دون الشرط محال قيل يختص بوقت وجود الشرط

قلنا خلاف الظاهر قيل إيجاب المقدمة أيضا
كذلك • قلنا لا فإن اللفظ لم يدفعه تنبيه
مقدمة الواجب إما أن يتوقف عليها وجوده
شرعا كالوضوء للصلاة أو عقلا كالمشي للحج
أو العلم به كالإتيان بالخمس إذا ترك واحدا
ونسي وستر شيء من الركبة لستر الفخذ فروع
الأول لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية
حرمتا على معنى أنه يجب الكف عنهما • الثاني
لو قال إحداكما طالق حرمتا تغليبا للحرمة
والله تعالى يعلم أنه سيعين إحداهما لكن ما لم
يعين لم تتعين • الثالث الزائد على ما ينطلق

عليه

عليه الاسم من المسح غير واجب وإلا لم يجز تركه
المسألة الخامسة وجوب الشيء يستلزم حرمة
نقيضه لأنها جزؤه والدال عليه يدل عليها
بالتضمن • قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا الموجب
قد يغفل عن نقيضه • قلنا لا فإن الإيجاب
بدون المنع من نقيضه محال وإن سلم فمنقوض
بوجوب المقدمة • المسألة السادسة •
الوجوب إذا نسخ بقي الجواز لأن الدال على الوجوب
يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه فيرتفع الوجوب
بارتفاع المنع من الترك • قيل الجنس يتقوم
بالفصل فيرتفع بارتفاعه • قلنا لا وإن سلم

فيتقوم بفضل عدم الحرج • المسألة السابعة
الواجب لا يجوز تركه • قال الكعبي فعل المباح
ترك الحرام وهو واجب • قلنا لا بل به يحصل
وقالت الفقهاء يجب الصوم على الحايض والمريض
والمسافر لانهم شهدوا الشهر وهو موجب
وايضا عليهم القضاء بقدره • قلنا العذر
مانع والقضاء يتوقف على السبب لا الوجوب
والا لما وجب قضاء الظهر على من نام جميع الوقت

الباب الثاني فيما لا بد للحكم منه

وهو الحاكم والمحكوم عليه وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في الحاكم وهو الشرع دون

العقل

العقل لما بينا من فساد الحسن والقبح • العقليين
في كتاب المصباح • فرعان على التنزل الاول
شكر المنعم ليس بواجب عقلا اذ لا تعذيب قبل
الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا ولانه لو وجب لوجب اما لفايدة المشكور
وهو منزه او للشاكر في الدنيا وانه مشقة
بلا حظ او في الاخرة ولا استقلال للعقل بها
قيل يدفع ظن ضرر الآجل • قلنا قد يتضمنه
لانه تصرف في ملك الغير وكالاستهزاء لحقارة
الدنيا بالقياس الى كبريائه ولانه ربما لا يقع
لايقا • قيل ينتقض بالوجوب الشرعي • قلنا

إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة **الفرع الثاني**
الافعال الاختيارية قبل البعثة مباحة عند
البصرية وبعض الفقهاء محرمة عند البغدادية
وبعض الامامية وبن ابي هريرة وتوقف الشيخ
والصيرفي وفسرا الامام بعدم الحكم والاولى
ان يفسر بعدم العلم لان الحكم قديم عنده
ولا يتوقف تعلقه على البعثة لتجويزه التكليف
بالمحال احتج الاولون بانها انتفاع خال
عن امارة المفسدة ومضرة المالك فيباح
كالاستظلال بجدار الغير والاقتباس من
ناره وايضا المواكل اللذيذة خلقت لغرضنا

لامتناع

لامتناع العبث واستغنائه وليس للاضرار اتفاقا
فهو للنفع وهو اما التلذذ او الاغتذاء او الاجتناب
مع الميل او الاستدلال ولا يحصل الا بالتناول
واجيب عن الاول بمنع الاصل وعلية الاوصاف
والدوران ضعيف وعن الثاني بان افعاله
تعالى لا يتعلل بالغرض وان سلم فالحصر ممنوع
وقال الاخرون تصرف بغير اذن المالك
فيحرم كما يحرم في الشاهد ورد بان الشاهد
يتضرر به دون الغائب **تنبيه** عدم الحرمة
لا يوجب الاباحة لان عدم المنع اعم من الاذن

الفصل الثاني في المحكوم عليه وفيه مسائل

الأولى ان المعدوم يجوز الحكم عليه كما انا مأمور
بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام • قيل
ان الرسول أخبر ان من سيولد فالله سيأمره
قلنا أمر الله في الأزل معناه ان فلانا اذا
وجد فهو مأمور بكذا • قيل الأمر في الأزل
ولا سامع ولا مأمور عبث بخلاف امر الرسول
صلى الله عليه وسلم • قلنا مبني على القبح
العقلي مع هذا فلا سفه لجواز ان يكون في
النفس طلب التعلم من ابن سيولد • المسئلة
الثانية لا يجوز تكليف الغافل من احال
تكليف المحال لأن الفعل امتثالا لا يعتمد العلم

ولا يكفي مجرد الفعل لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الأعمال بالنيات ونوقض بوجوب المعرفة
واجيب بانه مستثنى • المسئلة الثالثة
الإكراه الملجي يمنع التكليف لزوال القدرة
حينئذ • المسئلة الرابعة التكليف يتوجه عند
المباشرة • وقالت المعتزلة بل قبلها • لنا
ان القدرة حينئذ قبل التكليف في الحال بالإيقاع
في ثاني الحال • قلنا الإيقاع ان كان نفس الفعل
فمحال في الحال وان كان غيره فيعود الكلام اليه
ويتسلسل قالوا عند المباشرة واجب الصدور
قلنا حال القدرة والداعية كذلك

الثالث في المحكوم به وفيه مسائل • الأولى
التكليف بالمحال جائز لأن حكمه لا يستدعي
غرضا قيل لا يتصور وجوده فلا يطلب • قلنا
إن لم يتصور امتنع الحكم باستحالته غير واقع
بالممتنع لذاته كإعدام القديم وقلب الحقائق
للاستقراء ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها • قيل أمر أبا لهب بالإيمان بما أنزل
ومنه أنه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين • قلنا
لا نسلم أنه أمر به بعد ما أنزل أنه لا يؤمن
المسئلة الثانية الكافر مكلف بالفروع
خلافا للحنفية • وفرق قوم بين النهي والأمر • لنا

أن الآيات الآمرة بالعبادة تتناولهم والكفر
غير مانع لإمكان إزالته وأيضا للآيات الموعدة
بترك الفروع كثيرة قوله تعالى وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكاة • وأيضا أنهم كلفوا بالنواهي
كوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين بالأمر
قياسا قيل الانتهاء ممكن دون الامتثال وأجيب
بأن مجرد الترك والفعل لا يكفي فاستويا وفيه
نظر • قيل لا يصح مع الكفر ولا قضاء بعده • قلنا
الفائدة تضعيف العذاب • المسئلة الثالثة
امتثال الأمر يوجب الإجزاء لأنه إن بقي متعلقا
به فيكون أمرا بتحصيل الحاصل أو بغيره فلم يمتثل

بالكلية • قال ابو هاشم لا يوجبه كما لا يوجب
النهي الفساد • والجواب طلب الجامع ثم الفرق

الكتاب الاول في الكتاب والاستدلال
به يتوقف على معرفة اللغة ومعرفة اقسامه
وهو ينقسم الى امر ونهي وعام وخاص ومجمل
ومبين وناسخ ومنسوخ وبيان ذلك في ابواب

الباب الاول في اللغات وفيه فصول

الفصل الاول في الوضع لما مست الحاجة
الى التعاون والتعارف وكان اللفظ افيد
من الاشارة والمثال لعمومه وايسر لان الحروف
كيفيات تعرض للنفس الضروري وضع بازاء

المعاني الذهنية لدورانه معها ليفيد النسب
والمركبات دون المعاني المفردة والا فيدور ولم
يثبت تعيين الواضع والشيخ زعم انه تعالى وضعها
ووقف عباده عليها لقوله وعلم ادم الاسماء كلها ما
انزل الله بها من سلطان واختلاف السنتكم
والوانكم ولانها لو كانت اصطلاحية لاحتيج
في تعليمها الى اصطلاح آخر ويتسلسل وجاز
التغيير فيرتفع الامان عن الشرع واجيب
بان الاسماء سمات الاشياء وخصائصها او ما
سبق وضعها والذم للاعتقاد والتوقيف
يعارضه الاقدار والتعليم بالترديد والقرائن

كما للاطفال والتعبير لو وقع لاشتهر وقال
ابو هاشم الكل مصطلح والا فالتوقيف اما
بالوحي فيتقدم البعثة وهي متأخرة لقوله
تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
او بخلق علم ضروري في عاقل فيعرفه تعالى
ضرورة فلا يكون مكلفا او في غيره وهو
بعيد واجيب بانه الهم العاقل بان واضعا
وضعها وان سلم لم يكن مكلفا بالمعرفة فقط
وقال الاستاد ما وقع به التنبيه الى
الاصطلاح توقيفي والباقي مصطلح وطريق
معرفتها النقل المتواتر والاحاد او استنباط

العقل

15

العقل من النقل كما اذا نقل ان الجمع المعرف يدخله
الاستثناء وانه اخراج ما يتناوله اللفظ فيحكم
بعمومه واما العقل الصرف فلا يجدي **الفصل**
الثاني في تقسيم الالفاظ دلالة اللفظ على تمام
مسماه مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى لازمه
الذهني التزام فاللفظ ان دل جزؤه على جزء
المعنى فمركب والا فمفرد اما ان لا يستقل
بمعناه وهو الحرف او يستقل وهو الفعل ان
دل بهيئته على احد الازمنة الثلاثة والا
فاسم كلي ان اشترك معناه متواطئ ان استوى
ومشكك ان تفاوت وجنس ان دل على ذات

بعض

غير معينة كالفارس وجزوي إن لم يشترك
علم إن استقل ومضمر إن لم يستقل تقسيم آخر
اللفظ والمعنى إما أن يتحدا وهو المفرد أو يتكثرا
وهي المتباينة تفاصلت معانيها كالسواد
والبياض أو تواصلت كالسيف والصارم
والناطق والفصيح أو تكثر اللفظ واتحد المعنى
وهي المترادفة أو بالعكس فإن وضع لكل
فمشترك وإلا فإن نقل لعلاقة واشتهر
في الثاني سمي بالنسبة إلى الأول منقولا عنه
وإلى الثاني منقولا إليه وإلا فحقيقة ومجاز
وأما الثلاثة الأول المتحدة المعنى فنصوص

وأما الباقية فمتساوي الدلالة مجمل والراجح
ظاهر والمرجوح مأول والمشترك بين النص
والظاهر المحكم وبين المجمل والمأول المتشابه
تقسيم آخر مدلول اللفظ إما معنى أو لفظ
مفرد أو مركب مستعمل أو مهمل نحو الفرس
والكلمة وأسماء الحروف والخبر والهذيان
فالمركب صيغ للإفهام فإن أفاد بالذات
طلبا فالطلب للماهية استفهام وللتحصيل
مع الاستعلاء أمر ومع التساوي التماس
وبالتسفل سؤال وإلا فمحتمل التصديق
والتكذيب خبر وغيره إنشاء فيه الترجي

والتمني والقسم والنداء **الفصل** الثالث
في الاشتقاق وهو رد لفظ الي لفظ اخر لموافقته
له في حروفه الاصلية ومناسبته في المعني
ولا بد من تغيير بزيادة او نقصان حرف او حركة
او كلتهما او بزيادة احدهما او نقصانه او نقصان
الاخر او بزيادته او نقصانه بزيادة الاخر
ونقصانه او بزيادتهما ونقصانهما نحو كاذب
ونصر وضارب وخف وضرب علي مذهب
الكوفيين وغلا ومسلمات وحذر وعاد
ونبت واضرب وخاف وعد وكال وارم
واحكامه في مسائل • الاولي شرط المشتق

١٧

صدق اصله خلافا لابي علي وابنه فانهما قالا
بعالمية الله تعالي دون علمه وعللاها به فبنا لنا
ان الاصل جزؤه فلا يوجد دونه • الثانية
شرط كونه حقيقة دوام اصله خلافا لابن
سينا وابي هاشم لانه يصدق نفيه عند زواله
فلا يصدق ايجابه قيل مطلقتان فلا تناقضان
قلنا موقتتان بالحال لان اهل العرف يرفع
احدهما بالاخري وعورض بوجوه • الاول
ان الضارب من له الضرب وهو اعم من الماضي
ورد ونوقض بانه اعم من المستقبل ايضا وهو
مجاز اتفاقا • الثاني ان النحاة منعوا عمل

النعت الماضي ونوقض بانهم اعملوا المستقبل
الثالث انه لو شرط دوامه في الاصل لم يكن
المتكلم ونحوه حقيقة واجيب بانه لما تعذر
اجتماع اجزائه اكتفي باخر جزئه • الرابع ان
المؤمن يطلق حالة الخلو عن مفهومه واجيب
بانه مجاز والا لاطلق الكافر على اكابر الصحابة
حقيقة • الثالثة اسم الفاعل لا يشتق لشيء
والفعل لغيره للاستقراء • قالت المعتزلة
الله سبحانه وتعالى متكلم بكلام يخلقه في
جسم كما انه الخالق والخلق هو المخلوق • قلنا
الخلق هو التاثير قالوا فيلزم قدم العالم

والا

والا لافتقر الى خلق اخر وتسلسل • قلنا
هو نسبة فلم تحتج الى تاثير اخر

الفصل الرابع في الترادف

وهو توالي الالفاظ المفردة
الدالة على معنى واحد باعتبار واحد كالانسان
والبشر والتاكيد يقوي الاول والتابع لا يفيد
واحكامه في مسائل • المسالة الاولى في سببه
المترادف فان اما من واضعين والتبسا او واحد
لتكثير الوسائل والتوسع في مجال البديع •
الثانية انه خلاف الاصل لانه تعريف المعرف
ومحوج الى حفظ الكل • الثالثة اللفظ
يقوم بدل مرادفه من لغته اذا التركيب

يتعلق بالمعنى دون اللفظ • الرابعة التوكيد
تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان فإما أن
يؤكد بنفسه كقوله عليه السلام والله لأغزون
قريشا ثلثا أو بغيره للمفرد كالنفس والعين
وكلا وكلتا وكل وأجمعين وأخواته أو الجملة
كإن وجوازه ضروري ووقوعه في اللغات معلوم.

الفصل الخامس في الاشتراك وفيه مسايل

الأولى في إثباته أوجبه قوم لوجهين • الأول
أن المعاني غير متناهية والألفاظ متناهية
فإذا وزع لزم الاشتراك ورد بعد تسليم
المقدمتين بأن المقصود بالوضع متناه • والثا

ان

أن الوجود يطلق على الواجب والممكن ووجو د
الشيء عينه ورد بأن الوجود زايد مشترك
وإن سلم فوقوعه لا يقتضي وجوبه وأحاله
آخرون لأنه لا يفهم الغرض فيكون مفسدة
ونوقض بأسماء الأجناس والمختار إمكانه
لجواز أن يقع من واضعين أو واحد لغرض الإبهام
حيث جعل التصريح سببا للمفسدة ووقوعه
للتردد في المراد من القرء ونحوه ووقع في
القرآن مثل ثلاثة قروء والليل إذا عسعس
المسألة الثانية أنه خلاف الأصل وإلا لم
يفهم ما لم يستفسر ولا امتنع الاستدلال لأن

بالنصوص ولانه اقل بالاستقراء ويتضمن
مفسدة السامع لانه ربما لم يفهم وهاب
استفساره او استنكف او فهم غير مراده
وحكى لغيره فيؤدي الى جهل عظيم للسامع لانه
قد تحوجه الى العبث ويؤدي الى الاضرار ايضا
او يعتمد فهمه فيضيع غرضه فيكون مرجوحا •
المسئلة الثالثة مفهوما المشترك اما ان
يتباينا كالقرء للحيض والطهر او يتواصلا فيكون
احدهما جزءا للاخر كالممكن للعام والخاص
او لازما له كالشمس للكوكب وضوءه • المسئلة
الرابعة جوز الشافعي رضي الله عنه والقاضيان

وابو

وابو علي اعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير
المتضادة ومنعه ابو هاشم والكرخي والبصري
والامام • لنا الوقوع في قوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي والصلاة من الله
مغفرة ومن غيره استغفار • قيل الضمير متعدد
فيتعدد الفعل • قلنا يتعدد معنا لا لفظا
وهو المدعى • وفي قوله تعالى الم تر ان الله يسجد
له الاية • قيل حرف العطف بمثابة العامل
قلنا ان سلم فبمثابته بعينه • قيل يحتمل
وضعه للمجموع ايضا فالاعمال في البعض
قلنا فيكون المجموع مستندا الى كل واحد

وهو باطل احتج المانع بانه ان لم يضع الواضع
للمجموع لم يجز استعماله فيه • قلنا لم لا
يكفي الوضع لكل واحد للاستعمال في الجميع
ومن المانعين من جوز في الجميع والسلب والفرق
ضعيف • ونقل عن الشافعي رضي الله عنه والقاضي
الوجوب حيث لا قرينة احتياطا • المسألة
الخامسة المشترك ان تجرد عن القرينة فمجمل
وان قرن به ما يوجب اعتبار واحد تعين
او اكثر فكذا عند من جوز الاعمال في المعنيين
وعند المانع مجمل او الغاء البعض فينحصر المراد
في الباقي او الكل فيحمل على المجاز فان تعارض

حمل

حمل على الراجح هو او اصله فان تساويا او ترجح
احدهما واصل الاخر فمجمل **الفصل** السادس
في الحقيقة والمجاز الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى
الثابت او المثبت نقل الى العقد المطابق ثم
الى القول المطابق ثم الى اللفظ المستعمل فيما وضع
له في اصطلاح التخاطب والتاء لنقل اللفظ
من الوصفية الى الاسمية والمجاز مفعل من الجواز
بمعنى العبور وهو المصدر او المكان نقل الى
الفاعل ثم الى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع
له بمناسب المصطلح وفيه مسايل • الاولى الحقيقة
اللغوية موجودة وكذا العرفية العامة كالدابة

ونحوها والخاصة كالقلب والنقض والجمع والفرق
واختلف في الشرعية كالصلاة والزكاة والحج فمنع
القاضي واثبت المعتزلة مطلقا والحق انها مجازات
لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتداة والا لم
تكن عربية فلا يكون القرآن عربيا وهو باطل لقوله
تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ونحوه • قيل المراد
بعضه فان الحالف على ان لا يقرأ القرآن يحنث
بقراءة البعض • قلنا معارض بما يقال انه بعضه
قيل تلك كلمات قلائل فلا يخرجه عن كونه
عربيا كقصيدة فارسية فيها الفاظ عربية •
قلنا يخرجه والا لما صح الاستثناء • قيل يكفي في

عربيتها استعمالها في لغتهم • قلنا تخصيص الالفاظ
باللغات بحسب الدلالة • قيل منقوض بالمشكاة
والقسطاس والاستبرق والسجيل • قلنا وضع العرب
فيها وافق لغة اخرى • وعورض بان الشارع اخترع
معاني فلا بد لها من الفاظ • قلنا كفى التجوز وبان
الايمان لغة هو التصديق وفي الشرع فعل الواجب
لانه الاسلام والا لم يقبل من مبتغيه لقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
ولم يجز استثناء المسلم من المؤمن • وقد قال
تعالى فأخرجنا من كان فيها الآية والاسلام
هو الدين لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام

والدين فعل الواجبات لقوله تعالى وذلك دين
القيمة • قلنا في الشرع تصديق خاص وهو غير
الاسلام والدين فانهما الانقياد والعمل الظاهر
ولهذا قال تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
وانما جاز الاستثناء لصدق المؤمن على المسلم
بسبب ان التصديق شرط لصحة الاسلام •
فروع الاول النقل خلاف الاصل اذ
الاصل بقاء الاول ولانه يتوقف على الاول
ونسخه ووضع ثان فيكون مرجوحا • الثاني الاسماء
الشرعية موجودة المتواطية كالحج والمشتركة
كالصلاة الصادقة على ذات الاركان وصلاة

المصلوب

المصلوب وصلاة الجنازة • والمعتزلة سموا اسماء
الذوات دينية كالمؤمن والفاسق والحروف
لم توجد والفعل يوجد بالتبع الثالث صيغ
العقود كبعت انشاء اذ لو كان اخبارا لكان
ماضيا او حالا لم يقبل التعليق والا لم يقع وايضا
ان كذبت لم تعتبر وان صدقت فصدقها اما بها
فيدور او بغيرها وهو باطل اجماعا وايضا لو
قال للرجعية طلقتك لم يقع كما لو نوى الاخبار
الثانية المجاز اما في المفرد مثل الاسد للشجاع
او في المركب مثل اشاب الصغير وافنى الكبير
كر الغداة ومر العشي او فيهما مثل احياني اكتحا

الي

بطلعتك ومنعه بن داود في القرآن والحديث
لنا قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض فاقامه
قال فيه الباس قلنا لا الباس مع القرينة
قال لا يقال لله تعالى انه متجوز • قلنا لعدم
الاذن او لايهامه الاتساع فيما لا ينبغي • الثالثة
شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها نحو السببية
القابلية مثل سال الوادي والصورية كتسمية
اليد قدرة والفاعلية مثل نزل السحاب والغائية
كتسمية العنب خمرا او المسببية كتسمية المرض
المهلك بالموت والاولى اولى لدلالتها على التعيين
واولاها الغائية لانها علة في الذهن ومعلولة

في الخارج والمشابهة كالاسد للشجاع والمنقوش
وتسمى الاستعارة والمضادة مثل وجزاء سيئة
سيئة مثلها والكلية كالقرآن لبعضه والجزئية
كالاسود للزنجي والاولى اقوى للاستلزام
والاستعداد كالمسكر للخمر في الدن والمجاورة
كالراوية للقربة والزيادة والنقصان مثل
ليس كمثله شيء واسأل القرية والتعلق كالخلق
للمخلوق • الرابعة المجاز بالذات لا يكون في
الحروف لعدم الافادة والفعل المشتق لانهما
يتبعان الاصل والعلم لانه لم ينقل لعلاقة
الخامسة المجاز خلاف الاصل لاحتياجه الى

إلى الوضع الأول والمناسبة والنقل والإخلال به
بالفهم فإن غلب كالطلاق تساويا والأولى
الحقيقة عند أبي حنيفة والمجاز عند أبي
يوسف • السادسة يعدل إلى المجاز لثقل
لفظ الحقيقة كالخنفقيق أو حقارة معناه
كقضاء الحاجة أو لبلاغة لفظ المجاز أو عظمه
في معناه كالمجلس أو زيادة بيان كالأسد
السابعة اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازا
كما في الوضع الأول والأعلام وقد يكون حقيقة
ومجازا باصطلاحين كالدابة • الثامنة علامة
الحقيقة سبق الفهم والعراء عن القرينة وعلامة

المجاز

المجاز الإطلاق على المستحيل مثل واسأل القرية
والإعمال في المنسي كالدابة للحمار **الفصل**
السابع في تعارض ما يخل بالفهم وهو الاشتراك
والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص وذلك
على عشرة أوجه • الأول النقل أولى من
الاشتراك لإفراده في الحالتين كالزكاة •
الثاني المجاز ~~أولى من الاشتراك~~ خير منه لكثرته
وإعمال اللفظ مع القرينة ودونها كالنكاح
الثالث الإضمار خير منه لأن احتياجه إلى
القرينة في صورة واحتياج الاشتراك إليها
في صورتين مثل واسأل القرية • الرابع التخصيص

خيرٌ لأنّه خيرٌ من المجاز كما سيأتي مثل ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم فإنّه مشتركٌ أو مختصٌّ بالعقد
وخصّ منه الفاسد • الخامس المجاز خيرٌ من النقل
لعدم استلزامه نسخ الأول كالصلاة • السادس
الإضمار خيرٌ لأنّه مثل المجاز كقوله تعالى وحرّم
الربا فإنّ الأخذ مضمرٌ والربا نقل إلى العقد
السابع التخصيص أولى من النقل لما تقدّم مثل
وأحلّ الله البيع فإنّه المبادلة مطلقًا وخصّ
عنه الفاسد أو نقل إلى المستجمع لشرائط الصحّة
الثامن الإضمار مثل المجاز لاستوائهما في
القرينة مثل هذا ابني • التاسع التخصيص خيرٌ

لأنّ

لأنّ الباقي متعيّنٌ والمجاز ربما لم يتعيّن مثل ولا
تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه فإنّ المراد
التلفّظ وخصّ النسيان أو الذبح • العاشر
التخصيص خيرٌ من الإضمار لما مرّ مثل ولكم
في القصاص حيوةٌ تنبيه الاشتراك خيرٌ من
النسخ لأنّه لا يبطل والاشتراك بين علمين خيرٌ
منه بين علمٍ ومعنًى وهو خيرٌ منه بين معنيين
الفصل الثامن في تفسير حروفٍ يحتاج
إليها وفيه مسائل • الأولى الواو للجمع
المطلق بإجماع النحاة لأنّها تستعمل حيث يمتنع
الترتيب مثل تقاتل زيدٌ وعمروٌ وجاء زيدٌ وعمروٌ

وقبله ولأنها كالجمع والتثنية وهما لا يوجبان
الترتيب • وقيل أنكر عليه السلام ومن عصاهما
ملقنا من عصى الله ورسوله • قلنا ذلك لأن
الإفراد أشد تعظيما • قيل لو قال لغير الممسوسة
أنت طالق طلقتين • قلنا الإنشاءات مترتبة
بترتب اللفظ • وقوله طلقتين تفسير لطالق
الثانية الفاء للتعقيب إجماعا ولهذا ربط به
الجزاء إذا لم يكن فعلا • وقوله تعالى لا تفتروا
على الله كذبا فيسحتكم بعذاب مجاز • الثالثة
في للظرفية ولو تقديرا مثل ولأصلبنكم في جذوع
النخل ولم يثبت مجيئها للسببية • الرابعة من

لابتداء

لابتداء الغاية أو التبيين أو التبعيض وهي حقيقة
في التبيين دفعا للاشتراك والمجاز لا من وأما إلى
فهي لانتهاء الغاية وقيل إنها مجملة كما في قوله
تعالى إلى المرافق • وأجيب بأنها ليست موضوعة
لدخول الغاية وعدمه جواز الاشتراك بين
ثبوت الشيء وعدمه بل الغاية لم تكن متميزة
بفصل حسي وجب دخولها ولم يجب مثل وأتموا
الصيام إلى الليل • الخامسة الباء لتعدي
اللازم وتجزئ المتعدي لما يعلم من الفرق
بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل ونقل
إنكاره عن ابن جني • ورد بأنه شهادة نفي

علم

السادسة إنما للحصر لأن إن للإثبات وما
للنفي فيجب الجمع على ما أمكن • وقد قال الأعشى
ولست بالأكثر منهم حصى إنما العزة للكاثر
والفرزدق وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي
وعورض بقوله عز وعلا إنما المؤمنون الذين إذا
ذكر الله وجلت قلوبهم • قلنا المراد الكاملون

الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ

وفيه مسائل • الأولى لا يخاطبنا الله
تعالى بالمهمل لأنه هذيان احتجت الحشوية بأوائل
السور • قلنا أسماؤها وبأن الوقف على قوله
تبارك وتعالى وما يعلم تأويله إلا الله واجب

تخصص

وإلا لاختص المعطوف بالحال • قلنا يجوز حيث
لا لبس مثل ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة •
وبقوله كأنه رؤوس الشياطين • قلنا مثل في
الاستقباح • الثانية لا يعني خلاف الظاهر من
غير بيان لأن اللفظ بالنسبة إليه مهمل قالت
المرجئة يفيد إحجاماً • قلنا حينئذ يرتفع الوثوق
عن قوله تعالى • الثالثة الخطاب إما أن يدل على
الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي
ثم المجازي أو بمفهومه وهو إما أن يلزم عن مفرد
يتوقف عليه عقلاً أو شرعاً مثل ارم واعتق عبدك
عني ويسمى اقتضاء أو مركب موافق وهو فحوى الخطا

كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب
وجواز المباشرة إلى الصبح على جواز الصوم جنبا
أو مخالف كلزوم نفي الحكم عن ما عدا المذكور
ويسمى دليل الخطاب • الرابعة تعليق الحكم بالاسم
لا يدل على نفيه عن غيره والا لما جاز القياس
خلافا لأبي بكر الدقاق وبإحدى صفتي الذات
مثل قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكوة
يدل ما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى خلافا
لأبي حنيفة وابن سريج والقاضي وإمام الحرمين
والغزالي • لنا أنه المتبادر من نحو قوله عليه
السلام مطل الغني ظلم ومن قولهم الميت اليهودي

لا يبصر

لا يبصر وأن ظاهر التخصيص يستدعي فائدة
وتخصيص الحكم فائدة وغيره منتف بالأصل فتعين
وأن الترتيب يشعر بالعلية كما ستعرفه والأصل
نفي علة أخرى فينتفي بانتفائها • قيل لو دل
لدل إما مطابقة أو تضمنا أو التزاما • قلنا لو دل
التزاما لما ثبت أن الترتيب يدل على العلية وا
انتفاء
العلية يستلزم انتفاء معلولها المساوي • قيل
ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ليس كذلك
قلنا غير المدعي • الخامسة التخصيص بالشرط مثل
وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن فإنه ينتفي
المشروط بانتفائه • قيل تسميته إن حرف شرط

إصطلاح • قلنا الأصل عدم النقل • قيل يلزم
ذلك لو لم يكن للشرط بدل • قلنا حينئذ يكون
الشرط احدهما وهو غير المدعي • قيل ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ليس كذلك
قلنا لا نسلم بل انتفاء الحرمة لامتناع الإكراه •
السادسة التخصيص بالعدد لا يدل على الزيادة
والنقصان • السابعة النص اما ان يستقل
بإفادة الحكم اولا والمقارن له اما نص آخر مثل
دلالة قوله تعالى أفعصيت امري مع قوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم دل على ان
تارك الأمر يستحق العقاب • ودلالة قوله وحمله

وفصاله

وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة على ان اقل مدة الحمل
ستة اشهر او اجماع كالدال على ان الخالة
بمثابة الخال في ارثها اذا دل نص عليه وكدلالة
ما دل على ارث الخال بمثابة الخالة في ارثها اذا
دل نص عليه

الباب الثاني في الأوامر والنواهي

وفيه فصول

الفصل الأول في لفظه

وفيه مسألتان • الأولى انه حقيقة في
القول الطالب للفعل • واعتبرت المعتزلة
العلو وابو الحسين الاستعلاء • ويفسدهما قوله
تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون وليس

حقيقة في غيره دفعا للاشتراك • وقال
بعض الفقهاء انه مشترك بينه وبين الفعل لانه
يطلق عليه مثل وما أمرنا وما أمر فرعون
برشيد • والأصل في الإطلاق الحقيقة • قلنا
المراد الشأن مجازا • قال البصري اذا قيل
أمر فلان تردد ما بين القول والفعل والشيء
والصفة والشأن وهو آية الاشتراك • قلنا
لا بل يتبادر القول • الثانية الطلب بديهي
التصور وهو غير العبارات المختلفة وغير الإرادة
خلافا للمعتزلة • لنا ان الايمان من الكافر
مأمور به وليس بمراد لما عرفت ابو علي وابنه

بالتغاير

بالتغاير وشرطا الإرادة في الدلالة لتميز
عن التهديد • قلنا كونه مجازا كاف الفصل
الثاني في صيغته وفيه مسائل • الأولى ان
صيغة افعل ترد لستة عشر معنا • الأول
الايجاب أقيموا الصلاة • الثاني الندب فكاتبوهم
ومنه كل مما يليك • الثالث الارشاد واستشهدوا
شهيدين • الرابع الإباحة كلوا مما رزقناكم
الخامس التهديد اعملوا ما شئتم ومنه قل
تمتعوا • السادس الامتنان كلوا مما رزقكم
الله • السابع الإكرام ادخلوها بسلام •
الثامن التسخير كونوا قردة • التاسع التعجيز

فأتوا بسورة • العاشر الإهانة ذق إنك
الحادي عشر التسوية اصبروا أو لا تصبروا
الثاني عشر الدعاء اللهم اغفر لي • الثالث عشر
التمني ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي • بصبح وما
وما الإصباح منك بأمثل • الرابع عشر الاحتقار
بل ألقوا • الخامس عشر التكوين كن فيكون •
السادس عشر الخبر فاصنع ما شئت وعكسه
والوالدات يرضعن ولا تنكح المرأة المرأة •
الثانية أنها حقيقة في الوجوب مجاز في
البواقي • وقال أبو هاشم إنه للندب
وقيل للقدر المشترك بينهما • وقيل لأحدهما

لا نعرفه وهو قول الحجة • وقيل مشترك
بين الثلثة • وقيل بين الخمسة • لنا وجوه الأول
قوله تعالى قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك
ذم على ترك المأمور فيكون واجبا • الثاني
قوله تعالى اركعوا لا يركعون قيل ذم على
التكذيب • قلنا الظاهر أنه ذم للترك والو
للتكذيب • قيل لعل قرينة أوجبت • قلنا رتب
الذم على ترك مجرد الفعل • الثالث تارك
المأمور به مخالف له كما أن الآتي به موافق
والمخالف بصدد العذاب لقوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم

يل

عذاب أليم • قيل الموافقة اعتقاد حقيقة
الأمر فالمخالفة اعتقاد [illegible] • قلنا
ذلك لدليل الأمر لا له • قيل الفاعل ضمير
والذين مفعول • قلنا الإضمار خلاف
الأصل ومع هذا فلا بد له من مرجع • قيل
الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر • قلنا
هم المخالفون فكيف يؤمرون بالحذر عن
أنفسهم وإن سلم فيضيع قوله أن تصيبهم
فتنة • قيل فليحذر لا يوجب • قلنا يحسن وهو
دليل قيام المقتضي • قيل عن أمره لا يعم •
قلنا عام لجواز الاستثناء • الرابع أن تارك

الأمر

الأمر عاص لقوله تعالى أفعصيت أمري لا يعصون
الله ما أمرهم والعاصي يستحق النار لقوله
تعالى ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم الآية
قيل لو كان العصيان تركا للأمر لتكرر قوله
ويفعلون ما يؤمرون • قلنا الأول ماض
أو حال • والثاني مستقبل • قيل المراد الكفار
لقرينة الخلود • قلنا الخلود المكث الطويل
الخامس أنه عليه السلام احتج لذم أبي سعيد
الخدري على ترك استجابته وهو يصلي بقوله
تعالى استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم احتج
أبو هاشم بأن الفارق بين السؤال والأمر

هو الرتبة والسؤال للندب لا يوجب فكذا
الأمر • قلنا السؤال إيجاب لو تحقق
وبأن الصيغة لما استعملت فيهما والاشتراك
والمجاز خلاف الأصل فيكون حقيقة في القدر
المشترك • قلنا يجب المصير إلى المجاز لما بينا
من الدليل بأن تعرف مفهومها لا يمكن
بالعقل والنقل لأنه لم يتواتر والآحاد لا
تفيد القطع • قلنا المسألة وسيلة إلى العمل
فيكفي فيها الظن وأيضا يتعرف بتركيب
عقلي من مقدمات نقلية كما سبق • الثالثة
الأمر بعد التحريم للوجوب • وقيل للإباحة

لنا

لنا أن الأمر يفيده وورده بعد الحرمة لا
يدفعه • فإذا حللتم فاصطادوا وللإباحة
قلنا معارض بقوله تعالى فإذا انسلخ
الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين واختلف
القائلون بالإباحة في النهي بعد الوجوب
الرابعة الأمر المطلق لا يفيد التكرار
ولا يدفعه • وقيل للتكرار • وقيل للمرة
وقيل بالتوقف للاشتراك أو الجهل بالحقيقة
لنا تقييده بالمرة والمرات من غير تكرير ولا
نقض وأنه ورد مع التكرار ومع عدمه
فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو طلب

الإتيان به دفعا للاشتراك والمجاز وأيضا
لو كان للتكرار لعم الأوقات فيكون تكليفا
بما لا يطاق وينسخه كل تكليف بعده لا يجامعه
قيل تمسك الصديق على التكرار بقوله تعالى
وآتوا الزكاة من غير نكير قلنا لعله عليه
السلام بين تكراره قيل النهي يقتضي التكرار
فكذا الأمر قلنا الانتهاء أبدا ممكن دون
الامتثال قيل لو لم يتكرر لم يرد النسخ
قلنا وروده قرينة التكرار قيل حسن
الاستفسار دليل الاشتراك قلنا قد يستفسر
عن أفراد المتواطئ الخامسة المعلق بشرط

أو صفة

أو صفة مثل وإن كنتم جنبا فاطهروا والسارق
والسارقة فاقطعوا لا يقتضي التكرار لفظا
ويقتضيه قياسا أما الأول فلأن ثبوت
الحكم مع الشرط أو الصفة يحتمل التكرار
وعدمه ولأنه لو قال إن دخلت الدار فأنت
طالق لم يتكرر وأما الثاني فلأن الترتيب
يفيد العلية فيتكرر الحكم بتكررها وإنما
لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله
السادسة الأمر لا يفيد الفور خلافا للحنفية
ولا التراخي خلافا لقوم وقيل مشترك لنا
ما تقدم قيل إنه تعالى ذم إبليس على الترك

ولو لم يقتض الفور لما استحق الذم • قلنا لعل
هناك قرينة عينت الفور به • قيل سارعوا
أوجب الفور • قلنا فمنه لا من الأمر • قيل
لو جاز التأخير فإما مع بدل فيسقط أو لا
معه فلا يكون واجبا • وأيضا فإما أن تكون
للتأخير أمد وهو إذا ظن فواته وهو غير شامل
أو لا فلا يكون واجبا أيضا • قلنا منقوض
بما إذا صرح به كقوله أوجبت عليك أن تفعل
كذا في أي وقت شئت وفيه نظر لأن كثيرا
من الناس يموتون فجاءة • قيل النهي يفيد
الفور فكذا الأمر • قلنا لأنه يفيد التكرار

الفصل

الفصل الثالث في النواهي وفيه مسائل

الأولى النهي يقتضي التحريم لقوله تعالى وما نهاكم
عنه فانتهوا وهو كالأمر في التكرار والفور
الثانية النهي يدل على الفساد شرعا في
العبادات لأن المنهي عنه بعينه لا يكون مأمورا
وفي المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد أو أمر
داخل فيه أو لازم كبيع الحصاة والملاقيح والربا
لأن الأولين تمسكوا على فساد الربا بمجرد النهي
من غير نكير وإن رجع إلى أمر مقارن كالبيع
في وقت النداء فلا • الثالثة مقتضى النهي
فعل الضد لأن العدم غير مقدور • وقال

أبوها ثم من دعي إلى زنا فلم يفعل مدح • قلنا
المدح على الكف • الرابعة النهي عن الأشياء
إما على الجمع كالزنا والسرقة أو عن الجمع كنكاح
الأختين الباب الثالث في العموم العام
لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد
وفيه مسائل • الأولى أن لكل شيء حقيقة هو بها هو
فالدال عليها المطلق وعليها معينة المعرفة
وغير معينة النكرة ومع وحدات معدودة
العدد ومع كل جزء بأنها العام • الثانية
العموم إما لغة بنفسه كأي للكل ومن للعالمين
وما لغيرهم وأين للمكان ومتى للزمان أو بقرينة

في الإثبات كالجمع المحلى بالألف واللام والمضاف
وكذا اسم الجنس والنفي كالنكرة في سياقه
أو عرفا مثل حرمت عليكم أمهاتكم فإنه يوجب
حرمة جميع الاستمتاعات أو عقلا كترتيب
الحكم على الوصف ومعيار العموم جواز الاستثناء
فإنه يخرج ما يجب اندراجه لولاه وإلا لجاز
من الجمع المنكر قيل لو تناول لامتنع الاستثناء
لكونه نقضا قلنا منقوض بالاستثناء من العدد
وأيضا استدلال الصحابة بعموم ذلك مثل والزانية
والزاني يوصيكم الله في أولادكم أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الأئمة

مِن قُرَيشٍ نحن معاشرَ الأنبياءِ لا نورثُ شيئًا
مِنْ غيرِ تكبيرٍ • الثالثةُ الجمعُ المنكّرُ لا يقتضي
العمومَ لأنّه يحتملُ كلَّ أنواعِ العددِ • قالَ
الجُبّائيُّ إنّه حقيقةٌ في كلِّ أنواعِ العددِ فيُحملُ
على جميعِ حقائقهِ • قلنا لا بلْ في القدرِ المشتركِ
الرابعةُ لا يستوي أصحابُ النارِ وأصحابُ
الجنّةِ يحتملُ نفيَ الاستواءِ مِنْ كلِّ وجهٍ ومن بعضه
فلا ينفي الاستواءَ مِنْ كلِّ وجهٍ لأنّ الأعمَّ لا يستلزمُ
الأخصَّ وقولُهُ لا آكلُ عامٌّ في المأكولِ فيُحملُ
على التخصيصِ كما لو قيلَ لا آكلُ أكلًا وفرّقَ
أبو حنيفةَ بأنّ أكلًا يدلُّ على التوحيدِ وهو

ضعيف

لضعفٍ فإنّهُ للتوكيدِ ويستوي فيهِ الواحدُ
والجمعُ الفصلُ الثاني في الخصوصِ وفيهِ
مسائلُ • الأولى التخصيصُ إخراجُ بعضِ ما
تناولَهُ اللفظُ والفرقُ بينَهُ وبينَ النسخِ أنّهُ
يكونُ للبعضِ والنسخُ قد يكونُ عنِ الكلِّ
والمخصَّصُ المخرَجُ عنهُ والمخصِّصُ المخرِجُ وهوَ
إرادةُ اللافظِ ويقالُ للدالِّ عليها مجازًا •
الثانيةُ القابلُ للتخصيصِ حكمٌ ثبتَ لمتعددٍ
لفظًا مثلُ اقتلوا المشركينَ أو معنًى وهو ثلاثةٌ
الأوّلُ العلّةُ وجوّزَ تخصيصَها كما في العرايا
الثاني مفهومُ الموافقةِ فيخصَّصُ بشرطِ بقاءِ

لث

الملفوظ مثل جواز حبس الوالد لحق الولد • الثاني
مفهوم المخالفة فيخصص بدليل راجح كتخصيص
مفهوم اذا بلغ الماء قلتين بالراكد • قيل يوهم
البدا او الكذب • قلنا يندفع بالمخصص
الثالثة يجوز التخصيص ما بقي غير محصور لسماجة
أكلت كل رمان ولم آكل غير واحدة وجوز
القفال إلى أقل المراتب فيجوز في الجمع ما بقي
ثلاثة فإنه الأقل عند الشافعي وأبي حنيفة
بدليل تفاوت الضماير وتفصيل أهل اللغة.
واثنان عند القاضي والأستاذ بدليل قوله
وكنا لحكمهم شاهدين فقيل أضاف إلى المعمولين

وقوله

وقوله تعالى فقد صغت قلوبكما فقيل المراد به
المسؤول وقوله عليه السلام الاثنان فما
فوقهما جماعة • قيل اراد به جواز السفر في
غيره إلى الواحد وقوم إلى الواحد مطلقا
الرابعة العام المخصص مجاز والا لزم الاشتراك
قال بعض الفقهاء انه حقيقة • وفرق الامام
بين المخصص بالمتصل والمنفصل لان المقيد
بالصفة لم يتناول غيرا • قلنا المركب
لم يوضع والمفرد متناول • الخامسة المخصص
بمعين حجة ومنعها عيسى بن ابان وابو ثور
وفصل الكرخي لنا ان دلالته على فرد لا تتوقف

على دلالته على الآخر لاستحالة الدور ولا يلزم
من زوال الظاهر زوالها • السادسة يستدل
بالعام ما لم يظهر المخصص وابن سريج أوجب
طلبه أولا • لنا لو وجب طلب المجاز للتحرز
عن الخطاء واللازم منتف قال عارض دلالته
احتمال المخصص • قلنا الأصل عدمه •

الفصل الثالث في المخصص وهو متصل
ومنفصل فالمتصل أربعة • الأول الاستثناء
وهو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها والمنقطع
مجاز وفيه مسائل • الأولى شرطه الاتصال
عادة بإجماع الأدباء • وعن ابن عباس خلافه

قياسا

لو وجب ح

قياسا على التخصيص بغيره • والجواب النقض
بالصفة والغاية وعدم الاستغراق وشرط
الحنابلة أن لا يزيد على النصف والقاضي أن
ينقص منه • لنا لو قال له علي عشرة إلا تسعة
لزم واحد إجماعا وعلى القاضي استثناء الغاوين
من المخلصين وبالعكس • قال الأقل ينسى
فيستدرك ونوقض بما ذكرناه • الثانية
الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس خلافا
لأبي حنيفة • لنا لو لم يكن كذلك لم يتم
لا إله إلا الله احتج بقوله عليه السلام
لا صلاة إلا بطهور • قلنا للمبالغة • الثالثة

٤

المتعددة إن تعاطفت أو استغرق الآخر
الأول عادت إلى المتقدم عليها وإلا يعود
الثاني إلى الأول لأنه أقرب • الرابعة قال
الشافعي المتعقب للجمل كقوله تعالى إلا الذين
تابوا يعود إليها وخص أبو حنيفة بالأخيرة •
وتوقف القاضي والمرتضى • وقيل إن كان
بينهما تعلق فللجميع مثل أكرم الفقهاء والزهاد
وأنفق عليهم إلا المبتدعة وإلا فللأخيرة وإلا
فالتوقف عليه في المتعلقات كالحال والشرط
وغيرهما كذلك الاستثناء • قيل خلاف
الدليل خولف في الأخيرة للضرورة فبقيت

الأولى على عمومها ما يتوقف عليه تأثير المؤثر
لا وجوده كالإحصان • وفيه مسئلتان • الأولى
الشرط إن وجد دفعة فذاك وإلا فيوجد
المشروط عند تكامل أجزائه أو ارتفاع جزء
إن شرط عدمه • الثانية إن كان زانيا محصنا
فارجم يحتاج إليهما وإن كان سارقا أو نباشا
فاقطع يكفي أحدهما وإن شفيت فسالم وغانم
حر فيشفى عنهما وإن قال أو يعتق أحدهما فيعين
الثالث الصفة مثل فتحرير رقبة مؤمنة
وهي كالاستثناء • الرابع الغاية وهو طرفه
وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها مثل وأتموا

الصيام الى الليل ووجوب غسل المرفق للإجماع
والمنفصل ثلاثة • الأول العقل كقوله تعالى
الله خالق كل شيء • الثاني الحس مثل وأوتيت
من كل شيء • الثالث الدليل السمعي وفيه
مسائل • الأولى الخاص اذا عارض العام يخصصه
علم تأخيره أولا وأبو حنيفة يجعل المتقدم
منسوخا وتوقف حيث جهل لنا إعمال
الدليلين أولى • الثانية يجوز تخصيص الكتاب
به وبالسنة المتواترة والإجماع كتخصيص
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
بقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن وقوله

تعالى

تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية بقوله
عليه السلام القاتل لا يرث والزانية والزاني
فاجلدوا ورجم المحصن وتنصيف حد القذف
على العبد • الثالثة يجوز تخصيص الكتاب والسنة
المتواترة بخبر الواحد ومنع قوم وابن ابان
فيما لم يخصص بمقطوع والكرخي بمنفصل • لنا
إعمال الدليلين ولو من وجه أولى • قيل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا روي عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه
وان خالفه فردوه • قلنا منقوض بالمتواتر
قيل الظن لا يعارض القطع • قلنا العام مقطوع

ع

المتن مظنون الدلالة • والخاص بالعكس فتعادل
قيل لو خصص لنسخ • قلنا التخصيص أهون
وبالقياس • ومنع أبو علي وشرط ابن أبان التخصيص
والكرخي بمنفصل وابن سريج الجلاء في القياس
واعتبر حجة الإسلام أرجح الظنين وتوقف
القاضي وإمام الحرمين • لنا ما تقدم قيل
القياس فرع فلا يقدم • قلنا على أصله قيل
مقدماته أكثر • قلنا قد يكون بالعكس
ومع هذا فإعمال الكل أحرى • الرابعة يجوز
تخصيص المنطوق بالمفهوم لأنه دليل كتخصيص
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير

طعمه

٤٣

طعمه أو ريحه بمفهوم إذا بلغ الماء قلتين لم أو لونه
يحمل خبثا • الخامسة العادة التي قررها رسول
الله صلى الله عليه وسلم تخصيص وتقريره عليه
الصلاة والسلام على مخالفة العام تخصيص له
فإن ثبت حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يرتفع
عن الباقين • السادسة خصوص السبب لا يخصص
لأنه لا يعارضه وكذا مذهب الراوي كحديث
أبي هريرة وعمله في الولوغ لأنه ليس بدليل
قيل خالف لدليل وإلا انقدحت روايته
قلنا ربما ظنه دليلا ولم يكن • السابعة إفراد
فرد لا يخصص مثل قوله عليه السلام أيما إهاب

دبغ فقد طهر مع قوله في شاة ميمونة دباغها
طهورها لأنه غير مناف • قيل مفهوم اللقب
مناف • قلنا مفهوم اللقب مردود • الثامنة
عطف الخاص على العام لا يخصص مثل ألا لا يقتل
مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده • وقال
بعض الحنفية بالتخصيص تسوية بين المعطوفين
قلنا التسوية في جميع الأحكام غير واجبة •
التاسعة عود ضمير خاص لا يخصص مثل والمطلقات
مع قوله تعالى وبعولتهن لأنه لا يزيد على إعادته
تذنيب المطلق والمقيد إن اتحد سببهما حمل
المطلق عليه عملا بالدليلين وإلا فإن تنفي

المنافي

المنافي تقييده قيد وإلا فلا **الباب**
الرابع في المجمل والمبين وفيه فصول • الأول
المجمل • وفيه مسائل الأولى اللفظ إما أن يكون
مجملا بين حقائقه كقوله تعالى ثلاثة قروء أو أفراد
حقيقة واحدة مثل أن تذبحوا بقرة أو مجازاته
إذا انتفت الحقيقة وتكافأت فإن ترجح واحد
لأنه أقرب إلى الحقيقة كنفي الصحة من قوله لا
صلاة ولا صيام أو لأنه أظهر عرفا أو أعظم
مقصودا كرفع الحرج وتحريم الأكل من رفع
عن أمتي الخطأ وحرمت عليكم الميتة حمل عليه
الثانية قالت الحنفية امسحوا برؤوسكم مجمل

وقالت المالكية يقتضي الكل والحق انه حقيقة
فيما ينطلق عليه اسم المسح دفعا للاشتراك
والمجاز • الثالثة قيل آية السرقة مجملة
لأن اليد تحتمل الكل والبعض والقطع الشق
والإبانة والحق ان اليد للكل وتذكر للبعض
مجازا والقطع للابانة والشق ابانة **الفصل**
الثاني في المبين وهو الواضح بنفسه او بغيره
مثل والله بكل شيء عليم واسأل القرية وذلك
الغير يسمى مبينا • وفيه مسائل • الاولى انه
يكون قولا من الله ورسوله وفعلا منه كقوله
تعالى صفراء فاقع لونها • وقوله عليه السلام

فيما

فيما سقت السماء العشر وصلاته وجد فإنه
ادل فإن اجتمعا وتوافقا فالسابق وان اختلفا
فالقول لأنه يدل بنفسه • الثانية لا يجوز
تأخيره عن وقت الحاجة لأنه تكليف بما لا يطاق
ويجوز عن وقت الخطاب • ومنعت المعتزلة وجوز
البصري ومنا الدقاق والقفال وابو إسحق
بالبيان الاجمالي فيما عدا المشترك • لنا مطلقا
قوله تعالى ثم ان علينا بيانه • قيل البيان التفصيلي
قلنا تقييد بلا دليل وخصوصا ان المراد من
قوله تعالى اذبحوا بقرة معينة بدليل ما هي
وما لونها والبيان تأخر • قيل يوجب التأخير

عن وقت الحاجة • قلنا الأمر لا يوجب الفور
قيل لو كانت معينة لما عنفهم • قلنا للتواني
بعد البيان وأنه تعالى أنزل إنكم وما تعبدون
فنقض ابن الزبعرى بالملائكة والمسيح فنزلت
إن الذين سبقت لهم منا الحسنى • قيل ما لا
تنا ولهم إن سلم لكنهم خصوا بالعقل وأجيب
بقوله تعالى والسماء وما بناها وإن عدم
رضاهم إنما يعرف بالنقل • قيل تأخير البيان
إغواء • قلنا وكذلك ما يوجب الظنون
الكاذبة • قيل كالخطاب بلغة لا نفهم •
قلنا هذا لا يفيد عرضا إجماليا بخلاف

الأول

الأول **تنبيه** يجوز تأخير التبليغ إلى وقت
الحاجة • وقوله تعالى بلغ لا يوجب الفور •
الفصل الثالث في المبين له إنما يجب البيان
لمن أريد فهمه للعمل كالصلاة أو الفتوى
كأحكام الحيض **الباب** الخامس في الناسخ
والمنسوخ وفيه فصلان **الفصل** الأول في
النسخ وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق
شرعي متراخ عنه • وقال القاضي رفع
الحكم ورد بأن الحادث ضد السابق فليس
رفعه بأولى من دفعه وفيه مسائل • الأولى
أنه واقع وأحاله اليهود • لنا إن حكمه إن

تبع المصالح فيتغير بتغيرها وإلا فله أن يفعل
كيف شاء وأن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تثبت
بالدليل القاطع • وقد نقل عن قوله ما ننسخ
من آية وأن آدم عليه السلام كان يزوج
بناته من بنيه والآن هو محرم اتفاقا قيل الفعل
الواحد لا يحسن ويقبح • قلنا مبني على فاسد
ومع هذا يحتمل أن يحسن لواحد وفي وقت ويقبح
لآخر أو في آخر الثانية يجوز نسخ بعض القرآن
ومنع أبو مسلم الأصفهاني • لنا أن قوله تعالى
متاعا إلى الحول نسخت بقوله يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرا • قيل قد تعتد الحامل به

قلنا

٤٧

قلنا لا بل بالحمل وخصوصية السنة لاغ •
وأيضا تقديم الصدقة على نجوى الرسول عليه
السلام وجب بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا ناجيتم الرسول الآية ثم نسخ قال زال
لزوال سببه وهو التمييز بين المنافق وغيره
قلنا زال كيف كان احتج بقوله سبحانه وتعالى
لا يأتيه الباطل • قلنا الضمير للمجموع • الثالثة
يجوز نسخ الوجوب قبل العمل خلافا للمعتزلة
لنا أن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ولده
بدليل افعل ما تؤمر وأن هذا لهو البلاء المبين
وفديناه بذبح عظيم فنسخ قبله • قيل تلك بناء

علي ظنه • قلنا لا يخطي ظنه • قيل انه امتثل
فانه قطع فاوصل • قلنا لو كان كذلك لم يحتج
الي الفداء • قيل الواحد بالواحد لا يؤمر وينهي
قلنا يجوز للابتلاء • الرابعة يجوز النسخ بلا
بدل او ببدل اثقل منه كنسخ وجوب تقديم
صدقة النجوي والكف عن الكفار بالقتال
واستدلت بقوله تعالي نات بخير منها • قلنا
ربما يكون عدم الحكم او الاثقل خيرا • الخامسة
ينسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله تعالي متاعا
الي الحول الاية وبالعكس مثل ما نقل الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما وينسخان معا كما

روي

روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
فيما انزل عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس •
السادسة يجوز نسخ الخبر المستقبل خلافا لابي
هاشم لنا ان يحتمل ان يقال لاعاقبن الزاني
ابدا ثم يقال اردت سنة • قيل يوهم الكذب
قلنا ونسخ الامر يوهم البدا **الفصل** الثاني
في الناسخ والمنسوخ وفيه مسايل الاولي
الاكثر علي جواز نسخ الكتاب بالسنة كنسخ الجلد
في حق المحصن وبالعكس كنسخ القبلة وللشافعي
رضي الله عنه قول بخلافهما دليله في الاول
قوله سبحانه وتعالي نات بخير منها ورد بان

السنة وحي أيضا وفيما قوله تعالى لتبين
للناس وأجيب في الأول بأن النسخ بيان وعورض
الثاني بقوله تعالى تبيانا لكل شيء • الثانية
لا ينسخ المتواتر بالآحاد لأن القاطع لا يدفع
بالظن قيل لا أجد فيما أوحي إلي محرما بما روي
أنه عليه السلام نهى عن أكل كل ذي ناب
من السباع • قلنا لا أجد للحال فلا نسخ •
الثالثة الإجماع لا ينسخ لأن النص يتقدمه
فلا ينعقد الإجماع بخلافه والإجماع لا ينعقد
بخلافه ولا القياس بخلاف الإجماع ولا ينسخ
به أما النص والإجماع فظاهران • وأما القيا

تلزم والهبة والشرطه • والقياس إنما ينسخ
بقياس أجلى منه • الرابعة نسخ الأصل يستلزم
نسخ الفحوى • وبالعكس لأن نفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم والفحوى يكون ناسخا • الخامسة زيادة
صلاة ليست بنسخ قيل تغير الوسط • قلنا وكذلك
زيادة العبادة أما زيادة ركعة ونحوها فكذلك
عند الشافعي ونسخ عند الحنفية • وفرق قوم
بين ما نفاه المفهوم وبين ما لم ينفه • والقاضي
عبد الجبار بين ما ينفي إجزاء الأصل وبين ما لا
ينفيه • وقال البصري إن نفي ما ثبت شرعا
كان نسخا وإلا فلا فزيادة ركعة على ركعتين •

نسخ لاستعقابهما التشهد وزيادة التغريب
على الجلد ليس بنسخ خاتمة النسخ يعرف بالتاريخ
فلو قال الراوي هذا سابق قبل بخلاف ما لو قال
منسوخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد ولا نراه

الكتاب الثاني في السنة وهو قول
الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله وقد سبق
مباحث القول والكلام في الافعال وطرق
ثبوتها وذلك في بابين الباب الاول في
افعاله عليه السلام وفيه مسائل • الاولى
ان الانبياء معصومون لا يصدر عنهم ذنب
الا الصغائر سهوا والتنفير مذكور في كتاب

المصباح

حة
المصباح • الثانية فعله المجرد يدل على الابا
عند مالك والندب عند الشافعي والوجوب
عند ابن سريج وابي سعيد الاصطخري وابن خيران
وتوقف الصيرفي وهو المختار لاحتمالها واحتمال
ان يكون من خصائصه احتج القائل بالاباحة
بان فعله لا يحرم ولا يكره والاصل عدم
الوجوب والندب فبقي الاباحة ورد بان
الغالب على فعله الوجوب او الندب وبالندب
بان قوله سبحانه وتعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة يدل على الرجحان والاصل
عدم الوجوب وبالوجوب بقوله تعالى فاتبعوه

قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني وما آتاكم
الرسول فخذوه وبإجماع الصحابة رضي الله
عنهم على وجوب الغسل بالتقاء الختانين لقول
عائشة رضي الله عنها فعلته أنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وأجيب بأن المتابعة
هو الإتيان على وجهه وما آتاكم معناه وما
أمركم بدليل وما نهاكم واستدلال الصحابة
رضي الله عنهم بقوله عليه السلام صلوا كما
رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم • الثالثة
جهة فعله تعلم إما بتنصيصه أو بتسويته
بما علم جهته أو بما علم أنه امتثال آية دلت

على أحدها أو بيانها وخصوصا الوجوب بأمارته
كالصلاة بالأذان والإقامة وبكونه موافقة
نذرا أو ممنوعا لو لم يجب كالركوعين في الخسوف
والندب بقصد القربة مجردا وكونه قضاء
لمندوب • الرابعة الفعلان لا يتعارضان فإن
عارض فعله الواجب اتباعه قولا متقدما نسخه
وإن عارض متأخرا عاما فبالعكس وإن اختص
به نسخه في حقه وإن اختص بنا خصنا في حقنا
قبل الفعل ونسخ عنا بعده وإن جهل التاريخ
فالأخذ بالقول في حقنا لاستبداده • الخامسة
أنه عليه الصلاة والسلام قبل النبوة تعبد

بشرع • وقيل لا وبعدها فالأكثرون على المنع
وقيل أمر بالاقتباس ويكذبه انتظاره الوحي
وعدم مراجعته ومراجعتنا • قيل راجع في الرجم
قلنا للإلزام استدل بآيات أمر فيها باقتفاء
الأنبياء السالفة عليهم السلام • قلنا في أصول
الشريعة وكلياتها الباب الثاني في
الأخبار وفيه فصول • الأول فيما علم صدقه
وهو سبعة • الأول ما علم وجود مخبره بالضرورة
أو الاستدلال • الثاني خبر الله سبحانه
وإلا لكنا في بعض الأوقات أكمل منه تعالى وتقدس
الثالث خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعتمد

دعواه

دعواه الصدق وظهور المعجزة على وفقه •
الرابع خبر كل الأمة لأن الإجماع حجة الخامس
خبر جمع عظيم عن أحوالهم • السادس الخبر
المحفوف بالقرائن • السابع المتواتر وهو خبر
بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة
تواطؤهم على الكذب وفيه مسائل • الأولى أنه
يفيد العلم مطلقا خلافا للسمنية • وقيل
يفيد عن الموجود لا عن الماضي • لنا أنا نعلم
بالضرورة وجود البلاد النائية والأشخاص
الماضية • قيل نجد التفاوت بينه وبين قولنا
الواحد نصف الاثنين قلنا للاستيناس • الثا

نية

إذا تواتر الخبر أفاد العلم فلا حاجة إلى النظر
خلافاً لإمام الحرمين والحجة والكعبي والبصري
وتوقف المرتضى من الشيعة • لنا لو كان نظرياً
لم يحصل لمن لا يتأتى له كالبله والصبيان
قيل يتوقف على العلم بامتناع تواطئهم وأن
لا داعي لهم إلى الكذب • قلنا هو حاصل
بقوة قريبة من الفعل فلا حاجة إلى النظر •
الثالثة ضابطه إفادة العلم وشرطه أن لا
يعلمه السامع ضرورة وأن لا يعتقد خلافه
لشبهة دليل أو تقليد وأن يكون سند المخبرين
إحساساً به وعددهم مبلغاً يمنع تواطؤهم

على

على الكذب • وقال القاضي لا تكفي الأربعة
وإلا لأفاد قول كل أربعة فلا يجب تزكية شهود
الزنا لحصول العلم بالصدق أو الكذب
وتوقف في الخمسة ورد بأن حصول العلم بفعل
الله سبحانه وتعالى فلا يجب الاطراد وبالفرق
بين الرواية والشهادة وشرط اثنا عشر كنقباء
موسى عليه السلام وعشرون لقوله تعالى إن
يكن منكم عشرون وأربعون لقوله عز اسمه
ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا أربعين وسبعون
لقوله سبحانه وتعالى واختار موسى قومه سبعين
رجلاً وثلثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر

والكل ضعيف ثم ان اخبروا عن عيان فذاك
والا فيشترط ذلك في كل الطبقات الرابعة
مثلا لو اخبر واحد بان حاتما اعطي دينارا
واخر انه اعطي جملا وهلم جرا تواترا القدر المشترك
لوجوده في الكل **الفصل** الثاني فيما علم
كذبه الاول ما علم خلافه ضرورة او استدلالا
الثاني ما لو صح لتواتر لتوفر الدواعي على نقله
كما يعلم انه لا بلدة بين مكة والمدينة اكبر
منهما اذ لو كان لنقل وادعت الشيعة ان
النص دل على امامة علي رضي الله عنه ولم يتواتر
كما لم تتواتر الاقامة والتسمية ومعجزات

الرسول

الرسول عليه الصلاة والسلام قلنا الاوليان
من الفروع ولا كفر ولا بدعة في مخالفتهما
بخلاف الامامة واما تلك المعجزات فلقلة
الشاهدين **مسئلة** بعض ما نسب الى الرسول
عليه السلام كذب لقوله عليه السلام سيكذب
علي ولان منها ما لا يقبل التاويل فيمتنع صدوره
عنه وسببه نسيان الراوي او غلطه او افتراء
الملاحدة لتنفير العقلاء من الخلفاء **الفصل**
الثالث فيما ظن صدقه وهو خبر العدل الواحد
والنظر في طرفين الاول في وجوب العمل به دل
عليه السمع وقال ابن سريج والقفال والبصري

دلَّ العقلُ أيضاً وأنكره قومٌ لعدم الدليل
أو للدليل على عدمه شرعاً أو عقلاً وأحاله
آخرون واتفقوا على الوجوب في الفتوى
والشهادة والأمور الدنيوية • لنا وجوه
الأول أنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة
من الفرقة والإنذار الخبر المخوف والفرقة
ثلاثة فالطائفة واحد أو اثنان قيل لعل
للترجي • قلنا تعذر فحمل على الإيجاب
لمشاركته في التوقع قيل الإنذار الفتوى •
قلنا يلزم تخصيص الإنذار والقوم بغير
المجتهدين والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره

قيل

قيل فيلزم أن تخرج من كل ثلاثة واحد • قلنا
خص النص فيه الثاني أنه لو لم يقبل لما علل
بالفسق لأن ما بالذات لا يكون بالغير •
والثاني باطل بقوله إن جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا • الثالث القياس على الفتوى
والشهادة • قيل يقتضيان شرعاً خاصاً •
والرواية عامة ورد بأصل الفتوى • قيل لو
جاز اتباع الأنبيا والاعتقاد بالظن • قلنا
ما الجامع • قيل الشرع يتبع المصلحة والظن
لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة • قلنا منقوض
بالفتوى والأمور الدنيوية • الطرف

الثاني في شرايط العمل به وهو اما في المخبر
او المخبر عنه او الخبر، اما الاول فصفات
تغلب الظن وهي خمس الاول التكليف فان
غير المكلف لا تمنعه خشيته على قيل يصح
الاقتداء بالصبي اعتمادا على خبره بطهره
قلنا لعدم توقف صحة صلاة المأموم قوله
بطهره فان تحمل ثم بلغ وادى قبل قياسا على
الشهادة والاجماع على احضار الصبيان مجالس
الحديث، الثاني كونه من اهل القبلة فتقبل
رواية المبتدع الموافق كالمجسمة ان اعتقد
حرمة تحريم الكذب فانه يمنعه عنه وقاسه

القاضيان

القاضيان بالفاسق والمنافق ورد بالفرق
الثالث العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها
عن اقتراف الكباير والرذايل المباحة فلا تقبل
رواية من اقدم على الفسق عالما وان جهل يقبل
قال القاضي ضم جهله الى فسقه، قلنا الفرق
عدم الجراة ومن لا تعرف عدالته لا تقبل
روايته لان الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه
كالصبي والكفر والعدالة تعرف بالتزكية
وفيها مسايل، الاولى شرط العدد في الرواية
والشهادة ومنع القاضي فيهما والحق الفرق
كالاصل، الثانية قال الشافعي رضي الله عنه

٥٦

جهله

يذكر سبب الجرح • وقيل سبب التعديل وقيل
سببهما • وقال القاضي لا فيهما • الثالثة الجرح
مقدم على التعديل لأن فيه زيادة • الرابعة
التزكية أن يحكم على شهادته أو يثني عليه أو يروي
عنه من لا يروي عن غير العدل أو يعمل بخبره • الرابع
الضبط وعدم المساهلة في الحديث • وشرط
أبو علي العدد ورد بقبول الصحابة خبر الواحد
قال طلبوا العدد • قلنا عند التهمة • الخامس
شرط أبو حنيفة رحمه الله فقه الراوي إن
خالف القياس ورد بأن العدالة تغلب ظن
الصدق فتكفي • وأما الثاني فأن لا يخالف قاطع

ولا

ولا يقبل التأويل ولا تضره مخالفة القياس
ما لم يكن قطعي المقدمات بل يقدم لقلة
مقدماته وعمل الأكثر والراوي • وأما الثالث
ففيه مسائل • الأولى لألفاظ الصحابي سبع
درجات • الأولى حدثني ونحوه • الثانية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال التوسط
الثالثة أمر لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمرا
والعموم والخصوص والدوام واللادوام •
الرابعة أمرنا وهو حجة عند الشافعي رضي الله
عنه لأن من طاوع أميرا إذا قاله فهم منه أمره
ولأن غرضه بيان الشرع • الخامسة من السنة

السادسة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
للتوسط • السابعة كنا نفعل في عهده •
الثانية لغير الصحابي أن يروي إذا سمع عن الشيخ
أو قرأ عليه ويقول له هل سمعت قال نعم أو أشار
أو سكت وظن إجابته عند المحدثين أو كتب
الشيخ أو قال سمعت ما في هذا الكتاب أو يجيز
له • الثالثة لا تقبل المراسيل خلافا لأبي
حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى • لنا إن
عدالة الأصل لم تعلم فلا تقبل قبل الرواية
تعديل • قلنا قد يروي عن غير العدل قيل
إسناده إلى الرسول يقتضي الصدق • قلنا

قبل السماع إنما الصحابة أرسلوا وقبلت • قلنا
الظن السماع • فرعان الأول المرسل يقبل إذا
تأكد بقول الصحابي أو فتوى أكثر أهل العلم
الثاني إن أرسل ثم أسند قبل وقيل لا لأن
إهماله يدل على الضعف • الرابعة يجوز نقل
الحديث بالمعنى خلافا لابن سيرين • لنا أن
الترجمة بالفارسية جائزة فبالعربية أولى
قيل يؤدي إلى طمس الحديث • قلنا لما تطابقا
لم يكن ذلك • الخامسة إن زاد أحد الرواة
وتعدد المجلس قبلت الرواية • وكذا إن
اتحد وجاز الذهول على الآخرين ولم يغير

إعراب الباقي فإن لم يجر الذهول لم يقبل وإن
غير الإعراب مثل في أربعين شاة شاة مع رواية
نصف شاة طلب الترجيح فإن رواه مرة وحذف
أخرى فالاعتبار بكثرة المرات **الكتاب**
الثالث في الإجماع وهو اتفاق أهل الحل والعقد
من أمة محمد عليه السلام على أمر من الأمور وفيه
ثلاثة أبواب **الباب** الأول في بيان كونه
حجة • وفيه مسائل • الأولى قيل محال كاجتماع
الناس في وقت واحد على مأكول واحد وأجيب
بأن الدواعي مختلفة ثمت • وقيل يتعذر الوقوف
عليه لانتشارهم وجواز خفاء واحد وخموله

ثم قيل منهم

وكذبه

٥٩

وخموله وكذبه خوفا أو رجوعه قبل فتوى الآخر
وأجيب بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة فإنهم
كانوا محصورين قليلين • الثانية أنه حجة خلافا
للنظام والشيعة والخوارج • لنا وجهان • الأول
أنه سبحانه وتعالى جمع بين مشاقة الرسول عليه
الصلاة والسلام واتباع غير سبيل المؤمنين في
الوعيد حيث قال ومن يشاقق الرسول الآية
فيكون محرما فيجب اتباع سبيلهم إذ لا مخرج
عنهما قيل رتب الوعيد على الكل • قلنا بل على
كل واحد والا لغا ذكر المخالفة • قيل الشرط
في المعطوف عليه شرط في المعطوف • قلنا لا وإن

سلم لم يضر لأن الهدي دليل التوحيد والتنزيه
قيل لا يوجب تحريم كل ما غاير • قلنا يقتضي لجواز
الاستثنا • قيل السبيل دليل الاجماع • قلنا
حمله على الاجماع لعمومه • قيل يجب اتباعهم فيما
صاروا به مؤمنين • قلنا حينئذ تكون المخالفة
المشاقة • قيل يترك الاتباع راسا • قلنا الترك
غير سبيلهم • قيل لا يجب اتباعهم في فعل المباح
قلنا كاتباع الرسول عليه السلام • قيل المجمعون
أثبتوا بالدليل • قلنا خص النص فيه • قيل كل
المؤمنين الموجودين الى يوم القيمة • قلنا بل في
كل عصر لأن المقصود العمل ولا عمل في يوم القيمة

الثاني

الثاني قوله سبحانه وتعالى وكذلك جعلناكم
أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس عدلهم فيجب
عصمتهم عن الخطاء قولا وفعلا كبيرة وصغيرة
بخلاف تعديلنا • قيل العدالة فعل العبد ولو
فعل الله سبحانه وتعالى قلنا الكل فعل الله تعالى
على مذهبنا • قيل عدول وقت اداء الشهادة •
قلنا حينئذ لا مزية لهم فان الكل يكونون كذلك
الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع
أمتي على خطاء ونظايره فانها وإن لم تتواتر احادها
لكن المشترك بينهما متواتر والشيعة عولوا عليه
لاشتماله على قول الامام المعصوم • الثالثة قالت

مالك اجماع أهل المدينة حجة لقوله عليه السلام
إن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد وهو
ضعيف • الرابعة قالت الشيعة اجماع العترة حجة
لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
البيت وهم علي وفاطمة وابناهما رضي الله عنهم
لانه لما نزلت لف عليه السلام عليهم كساء وقال
هؤلاء أهل بيتي ولقوله عليه السلام اني تارك فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي •
الخامسة قال القاضي ابو حازم اجماع الخلفا الاربعة
حجة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين من بعدي • وقيل اجماع الشيخين لقوله

عليه

عليه الصلاة والسلام اقتدوا باللذين من بعدي
ابي بكر وعمر • السادسة يستدل بالاجماع فيما لا
يتوقف عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع لا
كاثباته

الباب الثاني في أنواع الاجماع

فيه مسايل الاولى اذا اختلفوا على قولين فهل
لمن بعدهم احداث ثالث والحق ان الثالث ان لم يرفع
مجمعا عليه جاز والا فلا كمسأله • قيل في الجد مع الاخ
الميراث للجد • وقيل لهما فلا سبيل الى حرمانه •
قيل اتفقوا على عدم الثالث • قلنا كان مشروطا
بعدمه فزال بزواله قيل وارد على الوحداني قلنا
لم يعتبر فيه اجماعا • قيل اظهاره مستلزم تخطئة

٦١

الأولين وأجيب بأن المحذور هو التخطية في
واحد وفيه نظر. الثانية إذا لم يفصلوا بين
مسئلتين فهل لمن بعدهم الفصل والحق أن نصوا
بعدم الفرق أو اتحاد الجامع كتوريث العمة والخالة
لم يجز لأنه رفع مجمع عليه وإلا جاز وإلا يجب على
من ساعد مجتهدا في حكم مساعدته في جملة الأحكام.
قيل أجمعوا على الاتحاد. قلنا عين الدعوى
قيل قال الثوري الجماع ناسيا يفطر والأكل
لا. قلنا ليس بدليل الثالثة يجوز الاتفاق بعد
الاختلاف خلافا للصيرفي. لنا الإجماع على
الخلافة بعد الاختلاف وله ما سبق. الرابعة

الاتفاق

الاتفاق على أحد قولي الأولين كالاتفاق على
حرمة بيع أم الولد والمتعة إجماع خلافا لبعض
المتكلمين والفقهاء. لنا أنه سبيل المؤمنين
قيل فإن تنازعتم أوجب الرد إلى الله سبحانه
وتعالى قلنا زال الشرط قيل أصحابي كالنجوم
بأيهم اقتديتم اهتديتم. قلنا الخطاب مع العوا[م]
الذين في عصرهم. قيل اختلافهم إجماع على
التخيير. قلنا زال لزوال شرطه ممنوع.
الخامسة إن اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين
يصير قول الباقين حجة لكونه قول كل الأمة
السادسة إذا قال البعض وسكت الباقون

فليس باجماع ولا حجة وقال ابو علي اجماع بعدهم
وقال ابنه هو حجة لنا انه ربما سكت لتوقف
او خوف او تصويب كل مجتهد قيل يتمسك
بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالف جوابه
المنع وانه اثبات الشي بنفسه فرع قول
البعض فيما تعم به البلوي ولم يسمع خلافه كقول
البعض وسكوت الباقين الباب الثالث
في شرايطه وفيه مسايل الاولى ان يكون فيه
قول كل عالم ذلك الفن فان قول غيرهم بلا دليل
فيكون خطاء فلو خالفه واحد لم يكن سبيل الكل
قال الخياط وابن جرير وابو بكر الرازي المومنون

نصدق

يعتد وعلى الاكثر قلنا مجازا قالوا عليكم
بالسواد الاعظم قلنا يوجب عدم الالتفات
الي مخالفة الثلاث الثانية لا بد له من سند
لان الفتوى بدونه خطاء قيل لو كان فهو الحجة
قلنا يكونان دليلين قيل صححوا بيع المراضاة
بلا دليل قلنا لا بل ترك اكتفاء بالاجماع
فرعان الاول يجوز الاجماع عن الامارة لانها
مبدا الحكم قيل الاجماع على جواز مخالفتها
قلنا قبل الاجماع قيل اختلف فيها قلنا منقو
بالعموم وخبر الواحد الثاني الحديث لا يجب
ان يكون عنه خلافا لابي عبد الله البصري لنا

أنّ الثالثة لا يشترط انقراض المجمعين لجواز
اجتماع دليلين لأنّ الدليل قام بدونه • قيل
وافق علي رضي الله عنه الصحابة في منع بيع المستولدة
ثم رجع ورد بالمنع • الرابعة لا يشترط التواتر
في نقله كالسنة • الخامسة اذا عارضه نص أوّل
القابل له والا تساقطا **الكتاب** الرابع
في القياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم
آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت • قيل
الحكمان غير متماثلين في قولنا لو لم يشترط الصوم
في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلاة
قلنا تلازم والقياس لبيان الملازمة والتماثل

هو

حاصل

حاصل على هذا التقدير والتلازم والاقتران لا
نسميهما قياسا وفيه بابان **الباب** الأول
في بيان انه حجة وفيه مسائل الاولى في الدليل
عليه يجب العمل به شرعا • وقال البصري والقفال
عقلا والقاساني والنهرواني حيث العلة منصوصة
أو الفرع بالحكم أولى كتحريم الضرب على تحريم
التأفيف وداود انكر التعبد به واحاله
الشيعة والنظام استدل اصحابنا بوجوه الأول
انه مجاوزة عن الأصل الى الفرع والمجاوزة
اعتبار وهو مامور به في قوله عز وعلا فاعتبروا
قيل المراد الاتعاظ فإن القياس الشرعي لا يناسب

٦٤

صدر الآية . قلنا المراد القدر المشترك . قيل
الدال على الكلي لا يدل على الجزئي . قلنا بلى
ولكن ههنا جواز الاستثناء دليل العموم .
قيل الدلالة ظنية . قلنا المقصود العمل فيكفي
الظن الثاني قصة معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما
قيل كان ذلك قبل نزول أكملت . قلنا
المراد الأصول لعدم النص على جميع الفروع .
الثالث أن أبا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة
أقول برأيي الكلالة ما عدا الوالد والولد والرأي
هو القياس إجماعا وعمر أمر أبا موسى الأشعري
رضي الله عنه في عهده بالقياس . وقال في الجد

اقضي

أقضي . وقال عثمان رضي الله عنه إن اتبعت
رأيك فسديد . وقال علي رضي الله عنه اجتمع رأيي
ورأي عمر في أم الولد . وقاس ابن عباس رضي الله
عنه الجد على ابن الابن في الحجب ولم ينكر عليهم
وإلا لاشتهر . قيل ذموه أيضا . قلنا حيث
فقد شرطه توفيقا . الرابع أن ظن تعليل الحكم
في الأصل بعلة توجد في الفرع توجب ظن الحكم
في الفرع والنقيضان لا يمكن العمل بهما ولا الترك
لهما والعمل بالمرجوح ممنوع فتعين العمل بالراجح
احتجوا بوجوه الأول قوله عز وعلا لا تقدموا
وأن تقولوا ولا يابس ولا رطب . وإن الظن

ك

قلنا الحكم مقطوع والظن في طريقه • الثاني
قوله عليه السلام تعمل هذه الامة برهة بالكتاب
وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا
ذلك فقد ضلوا • الثالث ذم بعض الصحابة من
غير نكير • قلنا معارضان بمثلهما فيجب التوفيق
الرابع نقل الامامية انكاره عن العترة • قلنا
معارض بنقل الزيدية • الخامس انه يؤدي الى
الخلاف والمنازعة وقد قال تعالى ولا تنازعوا
قلنا الاية في الآراء والحروب لقوله عليه السلام
اختلاف امتي رحمة • السادس الشارع فصل بين
الازمنة والامكنة في الشرف والصلوات في

وتقدس

القصر

القصر وجمع بين الماء والتراب في التطهير واوجب
التعفف على الحرة الشوهاء دون الامة الحسناء وقطع
سارقا لقليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف
الزنا وشرط فيه شهادة اربعة دون الكفر وذلك
ينافي القياس • قلنا القياس من حيث عرف المعنى
الثانية قال النظام والبصري وبعض الفقهاء
التنصيص بالعلة امر بالقياس وانكره اخرون
وهو المختار • وفرق ابو عبد الله بين الفعل والترك
لنا انه اذا قال حرمت الخمر لكونها مسكرة يحتمل
علية الاسكار مطلقا ويحتمل علية اسكارها فقيل
الاغلب عدم التقييد • قلنا فالتنصيص لا يفيد

وحده. قيل لو قال علة الحرمة الإسكار لا يدفع
الاحتمال. قلنا فيثبت الحكم في كل الصور بالنص
الثالثة القياس إما قطعي أو ظني فيكون الفرع
بالحكم أولى كتحريم الضرب على تحريم التأفيف
أو مساويا كقياس الأمة على العبد في السراية أو
أدون كقياس البطيخ على البر في الربا. قيل تحريم
التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفا وبكذبه
قول الملك للجلاد اقتله ولا تستخف به. قيل لو ثبت
قياسا لما قال به منكره. قلنا الجلي لم ينكر
قيل نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى كقولهم فلان
لا يملك الحبة ولا يملك النقير والقطمير. قلنا

أما الأول فلأن نفي الجزء يستلزم نفي الكل
وأما الثاني فلأن النقل فيه ضرورة ولا ضرورة
هاهنا. الرابعة القياس يجري في الشرعيات حتى
الحدود والكفارات لعموم الدلائل وفي العقليات
عند أكثر المتكلمين. وفي اللغات عند أكثر
الأدباء دون الأسباب والعادات كأقل الحيض
وأكثره

الباب الثاني في أركانه

إذا ثبت الحكم في صورة لمشترك بينها وبين غيرها
تسمى الأولى أصلا والثانية فرعا والمشترك علة
وجامعا وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل
أصلا والإمام الحكم في الأولى أصلا والعلة

فرعا وفي الثانية بالعكس وبيان ذلك في فصلين

الفصل الأول في العلة وهي المعرف للحكم

قيل المستنبطة عرفت به فيدور قلنا

تعريفه في الأصل وتعريفها في الفرع فلا دور والنظر

في أطراف الأول في الطرق الدالة على العلية

الأول النص القاطع كقوله عز وجل في الفئ كيلا (وعلا)

يكون دولة وقوله عليه السلام إنما جعل الاستيذان

لأجل النظر وقوله إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي

لأجل الدافة والظاهر اللام كقوله تعالى لدلوك

الشمس فان أئمة اللغة قالوا اللام للتعليل وفي

قوله سبحانه وتعالى ولقد ذرأنا لجهنم وقول

الشاعر

الشاعر له لدوا للموت وابنوا للخراب للعاقبة مجازا

وإن مثل قوله عليه السلام إنها من الطوافين عليكم

أو الطوافات والباء مثل فبما رحمة من الله لنت لهم

٦٦

الثاني الإيماء وهو خمسة أنواع الأول ترتب

الحكم على الوصف بالفاء ويكون بالوصف أو الحكم

وفي لفظ الشارع أو الراوي مثاله الزاني والزا (نيه)

فاجلدوا ولا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة

ملبيا زنا ماعز **فرع** ترتب الحكم على الوصف

يقتضي العلية وقيل إذا كان مناسبا لنا أنه

لو قيل أكرم الجاهل وأهن العالم قبح وليس بمجرد

الأمر فإنه قد يحسن فهو لسبق التعليل قيل الدلا (لة)

في هذه الصورة لا نستلزم ردّ لا لانه في الكل
قلنا يجب دفعا للاشتراك • الثاني ان يحكم عقيب
علمه بصفة المحكوم عليه كقول الاعرابي واقعت
يا رسول الله فقال اعتق رقبة لان صلاحية جوابه
تغلب كونه جوابا والسؤال معاد فيه تقديرا •
فالتحق بالاول • الثالث ان يذكر وصفا لو لم يؤثر
لم يفد مثل انها من الطوافين عليكم ثمرة طيبة
وماء طهور • وقوله عليه السلام اينقص الرطب
اذا جف • قيل نعم فقال فلا اذن • وقوله عليه
السلام لعمر وقد سأله عن قبلة الصائم أرأيت لو
تمضمضت بماء ثم مججته • الرابع ان يفرق في الحكم

بين

بين شيئين بذكر وصف مثل القاتل لا يرث •
وقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم يدا بيد • الخامس النهي عن مفوت الواجب
مثل وذروا البيع • الثالث الاجماع كتعليل
تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب في
الارث بامتزاج النسبين • الرابع المناسبة
المناسب ما يجلب للانسان نفعا او يدفع عنه
ضرا وهو حقيقي دنيوي ضروري كحفظ النفس
بالقصاص والدين بالقتال والعقل بالزجر عن
المسكرات والمال بالضمان والنسب بالحد
على الزنا ومصلحي كنصب الولي للصغير وتحسيني

كتحريم القاذورات واخروي كتزكية النفس
واقناعي يظن مناسبا فيزول بالتأمل فيه
والمناسبة تفيد العلية اذا اعتبرها الشارع
فيه كالسكر في الحرمة او في جنسه كامتزاج
النسبين في التقدم او بالعكس كالمشقة المشتركة
بين الحائض والمسافر في سقوط الصلاة او جنسه
كايجاب حد القذف على الشارب لكون الشرب
مظنة القذف والمظنة وقد اقيمت مقام المظنون
لان الاستقراء دل على ان الله سبحانه شرع احكامه
لمصالح العباد تفضلا واحسانا فحيث ثبت حكم
وهناك وصف ولم يوجد غيره ظن كونه علة وان

لم يعتبر والمناسب المرسل اعتبره مالك والغريب
ما اثر فيه ولم يؤثر جنسه في جنسه كالطعم في
الربا والملائم ما اثر جنسه في جنسه ايضا والمؤثر
ما اثر جنسه فيه. مسئلة المناسبة لا تبطل
بالمعارضة لان الفعل وان تضمن ضررا ازيد
من نفعه لا يصير نفعه غير نفع لكن يندفع مقتضاه
الخامس الشبه قال القاضي المقارن للحكم ان
ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب
او بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه
وان لم يناسب فهو الطرد كبناء القنطرة للتطهير
وقيل ما لم يناسب ان علم اعتبار جنسه القريب

فهو الشبه والا فهو الطرد واعتبر الشافعي
رضي الله عنه المشابهة في الحكم وابن علية في
الصورة والامام ما يظن استلزامه ولم يعتبر
القاضي مطلقا • لنا انه يفيد ظن وجود العلة
فيثبت الحكم قال ما ليس بمناسب فهو مردود اجماعا
قلنا ممنوع • السادس الدوران وهو ان يحدث
الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه وهو
يفيد ظنا • وقيل قطعا • وقيل لا قطعا ولا ظنا
لنا ان الحادث له علة وغير المدار ليس بعلة لانه
ان وجد قبله فليس بعلة للتخلف والا فالاصل
عدمه وايضا علية بعض المدارات مع التخلف

في شيء من الصور لا تجتمع مع عدم علية بعضها
لان ماهية الدوران اما ان تدل على علية المدار
فيلزم علية هذه المدارات او لا تدل فيلزم
عدم علية تلك التخلف السالم عن المعارض
فالاول ثابت فانتفى الثاني وعورض بمثله
واجيب بان المدلول قد لا يثبت لمعارض قيل
الطرد لا يؤثر والعكس لم يعتبر قلنا يكون
للمجموع ما ليس لاجزائه • السابع التقسيم الحاصر
كقولنا ولاية الاجبار اما ان لا تعلل او تعلل
بالبكارة او الصغر او غيرهما والكل باطل سوى
الثاني فالاول والرابع للاجماع والثالث لقوله

عليه السلام الثيب احق بنفسها والسبر عين الحاضر
مثل ان تقول علة حرمة الربا اما الطعم او الكيل
او القوت • فان قيل لا علة لها او العلة غيرها
قلنا قد بينا ان الغالب على الاحكام تعليلها
والاصل عدم غيرها • الثامن الطرد وهو ان
يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه فيثبت فيه
الحاقا للفرد بالاعم الاغلب وقد قيل تكفي
مقارنته في صورة وهو ضعيف • التاسع تنقيح
المناط بان يبين الفارق وقد يقال العلة اما
المشترك او المميز • والثاني باطل فيثبت
الاول ولا يكفي ان يقال محل الحكم اما المشترك

او مميز

او مميز الاصل لانه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت
الحكم • تنبيه قيل لا دليل على عدم عليته فهو
علة قلنا لا دليل على عليته فليس بعلة قيل لو
كان علة لتأتى القياس المامور به قلنا هو دور
الطرف الثاني فيما يبطل العلية وهو ستة
الاول النقض وهو ابداء الوصف بدون الحكم
مثل ان يقول من لم يبيت يعرى اول صومه
عن النية فلا يصح فينتقض بالتطوع قيل يقدح
وقيل لا مطلقا • وقيل في المنصوصة وقيل
حيث مانع وهو المختار قياسا على التخصيص والجامع
جمع الدليلين ولان الظن باق بالخلاف ما لم يكن

مانع قيل العلة ما تستلزم الحكم • وقيل انتفاء
المانع لم يستلزم • قلنا بل ما يغلب على ظنه وإن
لم يخطر المانع وجودا وعدما والوارد استثناء
لا يقدح كمسئلة العرايا لأن الاجماع أدل من النقض
وجوابه منع العلة لعدم قيد وليس للمعترض الدليل
على وجوده لا نقل ولو قال ما دللت به على وجوده
هنا دل عليه ثمة فهو نقل إلى نقض الدليل
أو دعوى الحكم مثل أن يقول السلم عقد معاوضة
فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع فينتقض بالإجارة
قلنا هناك لاستقرار المعقود عليه لا لصحة
العقد ولو تقديرا كقولنا رق الأم علة رق الولد

ويثبت

ويثبت في ولد المغرور تقديرا والا لم يجب قيمته
أو اظهار المانع • تنبيه دعوى ثبوت الحكم أو
نفيه عن صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالإثبات
أو النفي العامين وبالعكس الثاني عدم التأثير
بأن يبقى الحكم بعده وعدم العكس بأن يثبت
الحكم في صورة بعلة أخرى فالأول كما لو قيل
لم يره فلا يصح كالطير في الهوى • الثاني الصبح
لا يقصر فلا يقدم أذانه كالمغرب ومنع التقديم
ثابت فيما قصر والأول يقدح إن منعنا تعليل
الواحد بالشخص بعلتين • والثاني حيث يمتنع
تعليل الواحد بالنوع بعلتين وذلك جائز في

المنصوصة كالايلاء واللعان والقتل والردة
لا في المستنبطة لان ظن ثبوت الحكم لاحدهما
بتصرفه عن الاخر وعن المجموع • الثالث الكسر
وهو عدم تاثير احد الجزئين ونقض الاخر كقولهم
صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب اداؤها
فيلغى خصوصية الصلاة ملغا لان الحج كذلك
فبقي كونه عبادة وهو منقوض بصوم الحائض •
الرابع القلب وهو ان يرتب خلاف قول المستدل
على علته الحاقا باصله واما نفي مذهبه صريحا
كقولهم المسح ركن من الوضوء فلا يكفي اقل ما
ينطلق عليه الاسم كالوجه فنقول ركن منه فلا يقدر

بالربع

بالربع كالوجه او ضمنا كقولهم بيع الغايب عقد
معاوضة فيصح كالنكاح فنقول فلا يثبت فيه
خيار الرؤية ومنه قلب المساواة كقولهم المكره
مالك مكلف فيقع طلاقه كالمختار فيقول
فيسوى بين اقراره وايقاعه او اثبات مذهب
المعترض كقولهم الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون
بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فنقول فلا يشترط
الصوم فيه قيل المتنافيان لا يجتمعان • قلنا
التنافي حصل في الفرع بعرض الاجتماع • تنبيه
القلب معارضة الا ان علة المعارضة واصلها
يكون مغايرا لعلة المستدل واصله • الخامس

القول بالموجب وهو تسليم مقتضى قول المستدل
مع بقاء الخلاف • مثاله في النفي ان يقول التفاوت
في الوسيلة لا يمنع القصاص فنقول مسلم ولكن لم
لا يمنعه غيره ثم لو بينا ان الموجب قائم ولا مانع
غيره لم يكن ما ذكرناه تمام الدليل • وفي الثبوت
قولهم الخيل يسابق عليها فتجب الزكاة فيها
كالابل فنقول مسلم في زكوة التجارة • السادس
الفرق وهو جعل تعين الاصل علة او الفرع مانعا
والاول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين •
والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحا
الطرف الثالث في اقسام العلة علة الحكم

بمحله او جزؤه او خارج عنه عقلي حقيقي او
اضافي او سلبي او شرعي او عرفي لغوي او معتد به
او قاصرة وعلى التقديرات اما بسيطة او مركبة
قيل لا يعلل بالمحل لان القابل لا يفعل • قلنا
لا نسلم ومع هذا فالعلة المعرف • قيل لا يعلل
بالحكم الغير المضبوطة كالمصالح والمفاسد
لانه لا يعرف وجوه القدر الحاصل في الاصل
في الفرع • قلنا لو لم يجز لما جاز بالوصف
المشتمل عليها فاذا حصل ظن ان الحكم لمصلحة
وجدت في الفرع يحصل ظن الحكم فيه • قيل
العدم لا يعلل به لان الاعدام لا تتميز وايضا

ليس على المجتهد سبرها • قلنا لا نسلم فان عدم
اللازم متميز عن عدم الملزوم وانما سقط عن المجتهد
سبرها لعدم تناهيها • قيل انما يجوز التعليل
بالحكم المتقارن وهو احد التقادير الثلاثة فيكون
مرجوحا • قلنا فيجوز بالمتاخر لانه معرف قالت
الحنفية لا يعلل بالقاصرة لعدم الفايدة •
قلنا معرفة كونه على وجه المصلحة فايدة • ولنا
ان التعدية توقفت على العلية فلو توقفت هي
عليها لزم الدور • قيل لو علل بالمركب فاذا
انتفى جزء تنتفي العلية ثم اذا انتفى جزء اخر
يلزم التخلف او تحصيل الحاصل • قلنا العلية

عدمية

عدمية فلا يلزم ذلك وهنا مسايل • الاولى
يستدل بوجود العلة على الحكم لا بعليتها لانها
نسبة تتوقف عليه • الثانية التعليل بالمانع
لا يتوقف على وجود المقتضي لانه اذا اثر معه
اولى • قيل لا يسند العدم المستمر • قلنا الحادث
يعرف الازلي كالعالم للصانع • الثالثة
لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الاصل
بل يكفي انتهاض الدليل عليه • الرابعة الشي
يدفع الحكم كالعدة او يرفعه كالطلاق او يدفع
ويرفع كالرضاع • الخامسة العلة قد يعلل
بها ضدان ولكن بشرطين متضادين المفصل

الثاني في الأصل والفرع • اما الأصل فشرطه
ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس لانه ان اتحد
في العلة فالقياس على الأصل • الاول وان اختلفا
لم ينعقد الثاني وان لا يتناول دليل الأصل
الفرع والا لضاع القياس وان يكون حكم الأصل
معللا بوصف معين غير متأخر عن حكم الفرع
اذا لم يكن لحكم الأصل دليل سواه وشرط الكرخي
عدم مخالفة الأصول او احد ثلثة التنصيص
على العلة والاجماع على التعليل مطلقا وموافقة
اصول اخر والحق انه يطلب الترجيح بينه وبين
غيره وشرط عثمان والبستي قيام ما يدل على قياس

عليه

عليه وبشر المريسي الاجماع عليه او التنصيص
على العلة وضعفهما ظاهر • اما الفرع فشرطه
وجود العلة فيه بلا تفاوت وشرط العلم به
والدليل على حكمه اجمالا ورد الظن يحصل
دونهما • تنبيه يستعمل القياس على وجه التلازم
ففي الثبوت حكم الأصل ملزوما • وفي النفي نقيضه
لازما مثل لما وجبت الزكاة في مال البالغ للمشترك
بينه وبين مال الصبي وجبت في ماله ولو وجبت في
الحلي لوجبت في اللآلي قياسا عليه واللازم منتف
فالملزوم مثله

الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها وفيه بابان

الباب الاول

في المقبولة منها وهي ستة الاول الاصل في المنافع
الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده احل لكم الطيبات
وفي المضار التحريم لقوله عليه السلام لا ضرر ولا
ضرار في الاسلام قيل على الاول اللام يجيء لغير النفع
كقوله وان اسأتم فلها وقوله ولله ما في السموات
قلنا مجاز لاتفاق ائمة اللغة على انها للملك
ومعناه الاختصاص النافع بدليل قولهم الجل للفرس
قيل المراد الاستدلال قلنا هو حاصل من نفسه
فيحمل على غيره الثاني الاستصحاب حجة خلافا
للحنفية والمتكلمين لنا ان ما ثبت ولم يظهر

زواله

زواله ظن بقاؤه ولولا ذلك لما تقررت المعجزة
لتوقفها على استمرار العادة ولم تثبت الاحكام
الثابتة في عهده عليه السلام لجواز النسخ ولكان
الشك في الطلاق كالشك في النكاح ولان الباقي
يستغني عن سبب او شرط جديد بل يكفيه دوامها
دون الحادث ويقل عدمه بصدق عدم الحادث
على ما لا نهاية له فيكون راجحا الثالث
الاستقراء مثاله الوتر يؤدى على الراحلة فلا يكون
واجبا لاستقراء الواجبات وهو يفيد الظن
والعمل به لازم لقوله عليه السلام نحن نحكم
بالظاهر الرابع اخذ الشافعي باقل ما قيل

إذا لم يجد دليلا كما قيل دية الكتابي الثلث
وقيل النصف وقيل الكل بني على الإجماع والبراءة
الأصلية فلا يجب الأكثر ليتيقن الخلاص قلنا
المصلحة يتيقن الشغل والزايد لم يتعين • الخامس
المناسب المرسل إن كانت ضرورية قطعية
كلية كترس الكفار الصايلين بأسارى المسلمين
اعتبر وإلا فلا وأما مالك فقد اعتبره مطلقا
لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره ولأن
الصحابة رضي الله عنهم قنعوا بمعرفة المصالح
السادس فقد الدليل بعد التفحص البليغ يغلب
ظن عدمه وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع

تكليف

تكليف الغافل **الباب الثاني**
في المردودة • الأولى الاستحسان قال به أبو
حنيفة وفسر بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد
وتقصر عنه عبارته ورد بأنه لا بد من ظهوره
ليتميز صحيحه من فاسده وفسره الكرخي بأنه
قطع مسألة عن نظايرها لما هو أقوى كتخصيص أبي
حنيفة قول القائل مالي صدقة بالزكوي لقوله
تعالى خذ من أموالهم صدقة وعلى هذا فالتخصيص
استحسان وأبو الحسين بأنه ترك وجه من وجوه
الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لأقوى
يكون كالطاري فخرج التخصيص فيكون حاصله

تخصيص العلة • الثاني قيل قول الصحابة رضي
الله عنهم حجة • وقيل ان خالف القياس وقال
الشافعي في القديم ان انتشر ولم يخالف لنا
قوله تعالى فاعتبروا يمنع التقليد واجماع
الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا • وقياس
الفروع على الاصول • قيل قال عليه السلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم • قلنا
المراد عوام الصحابة • قيل اذا خالف القياس
فقد اتبع الخبر • قلنا ربما خالف لما ظنه دليلا
ولم يكن • مسئله منع المعتزلة تفويض الحكم
الى راي النبي صلى الله عليه وسلم والعالم لان

الحكم

الحكم يتبع المصلحة وما ليس بمصلحة لا يصير بجعله
مصلحة • قلنا الاصل ممنوع • وان سلم فلم لا يجوز
ان يكون اختياره امارة المصلحة وجزم بوقوعه موسى
ابن عمران لقوله عليه السلام بعد ما انشدت ابنة
النضر بن الحارث لو سمعت لما قتلت وسؤال
الاقرع في الحج اكل عام فقال لو قلت ذلك
لوجب ونحوه • قلنا لعلها ثبتت بنصوص محتملة
للاستثناء وتوقف الشافعي رضي الله عنه

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

وفيه اربعة ابواب • الباب
الاول في تعادل الامارتين في نفس الامر

منعه الكرخي وجوزه قوم وحينئذ فالتخيير عند
القاضي وأبي علي وابنه والتساقط عند بعض
الفقهاء فلو حكم القاضي بأحدهما مرة لم يحكم
بالأخرى وأخرى لقوله عليه السلام لأبي بكر
رضي الله عنه لا تقض في شيء واحد بحكمين
مختلفين • مسئلة اذا نقل عن مجتهد قولان
في موضع واحد يدل على توقفه • ويحتمل أن
يكونا احتمالين أو مذهبين وان نقل في
مجلسين وعلم المتأخر فهو مذهبه والا حكي
القولان • وأقوال الشافعي رضي الله عنه
كذلك وهي دليل على علو شأنه في العلم والدين

الباب الثاني في الأحكام الكلية
للترجيح وبقوة إحدى الأمارتين على الأخرى
ليتمسك بها كما رجحت الصحابة خبر عائشة رضي الله
عنها التقاء الختانين على قوله عليه السلام
انما الماء من الماء • مسئلة لا ترجيح في القطعيات
اذ لا تعارض بينها والا ارتفع النقيضان
أو اجتمعا • مسئلة اذا تعارض دليلان فالعمل
بهما من وجه أولى بأن يتبعض الحكم فيثبت
البعض أو يتعدد فيثبت بعضها أو يعم فيوزع
لقوله عليه السلام ألا أخبركم بخير الشهود
فقيل نعم فقال أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد

فيحمل الاول على حق الله والثاني على حقنا
مسئلة اذا تعارض نصان وتساويا في القوة
والعموم وعلم بالمتاخر فهو ناسخ فان جهل
فالتساقط او الترجيح وان كان احدهما
قطعيا او خص مطلقا عمل به • وان تخصص
من وجه طلب الترجيح • مسئلة قد يرجح بكثرة
الادلة لان الظنين اقوى • قيل يقدم الخبر
على الاقيسة • قلنا ان اتحد اصلها فمتحد
والا فممنوع **الباب** الثالث في ترجيح
الاخبار وهو على وجوه • الاول بحال الراوي
فيرجح بكثرة الرواة وقلة الوسايط وفقهه

وفهمه

وفهمه وعلمه بالعربية وافضليته وحسن
اعتقاده صاحب الواقعة وجليس المحدثين •
ومختبرا ثم معدلا بالعمل على روايته وبكثرة
المزكين وبحثهم وعلمهم وحفظه وزيادة
ضبطه ولو كالفاظه عليه السلام ودوام
عقله وشهرته وبشهرة نسبه وعدم التباس
اسمه وتاخر اسلامه • الثاني بوقت الرواية
فيرجح الراوي في البلوغ على الراوي في الصبا
وفي البلوغ والمحتمل وقت البلوغ على المحتمل
في الصبي او فيه وفي البلوغ ايضا • الثالث
بكيفية الرواية فيرجح المتفق على رفعه

والمحكي بسبب نزوله وبلفظه وما لم ينكره
راوي الأصل • الرابع بوقت وروده فيرجح
المدنيات والمشعر بعلو شان الرسول صلى
الله عليه وسلم والمتضمن للتخفيف والمطلق
على متقدم التاريخ والمورخ بتاريخ مضيق
والمتحمل في الاسلام • الخامس باللفظ فيرجح
الفصيح لا الأفصح والخاص وغير المخصص
والحقيقة والأشبه بها فالشرعية ثم العرفية
والمستغني عن الاضمار • والدال على المراد من
وجهين وبغير وسط والمومي الى علة الحكم
والمذكور معارضه معه والمقرون بالتهديد

السادس

السادس بالحكم فيرجح المبقي لحكم الأصل لأنه
لو لم يتأخر عن الناقل لم يفد والمحرم على
لقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام
إلا غلب الحرام الحلال وللاحتياط وتعاد ل
الموجب ومثبت الطلاق والعتاق لأن
الأصل عدم القيد ونافي الحد لأنه ضرر لقو له
ادرؤا الحدود بالشبهات • السابع بعمل
أكثر السلف **الباب** الرابع في تراجيح
الأقيسة وهي بوجوه • الأول بحسب العلة
فيرجح المظنة الحكمة ثم الوصف العدمي
ثم الحكم الشرعي والبسيط والوجودي للوجودي

ثم العدمي للعدمي • الثاني بحسب دليل
العلية رجح الثابت بالنص القاطع ثم الظاهر
اللام ثم ان والباء ثم بالمناسبة الضرورية
الدينية ثم الدنيوية ثم التي في حيز الحاجة
الأقرب اعتبارا فالأقرب ثم الدوران في محل
ثم في محلين ثم السبر ثم الشبه ثم الطرد ثم
الايماء • الثالث بحسب دليل الحكم فيرجح
النص ثم الاجماع لأنه فرعه • الرابع بحسب
كيفية الحكم وقد سبق • الخامس موافقة
الأصول في العلة والحكم والاطراد في الفروع

الكتاب السابع في الاجتهاد والافتاء

وفيه

وفيه بابان

الباب الأول في الاجتهاد

وهو استفراغ الجهد في درك الأحكام
الشرعية وفيه فصلان • الأول في المجتهد
وفيه مسائل • الأولى يجوز له عليه السلام
أن يجتهد بعموم فاعتبروا ووجوب العمل
بالراجح ولأنه أشق وأدل على الفطانة
فلا يتركه ومنعه أبو علي وابنه لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى • قلنا مأمور به
فليس بهوى ولأنه ينتظر الوحي • قلنا ليحصل
اليأس عن النص أو لأنه لم يجد أصلا يقيس
عليه فرع لا يخطئ اجتهاده وإلا وجب

اتباعه • الثانية يجوز للغايبين عن الرسول
وفاقا وللحاضرين ايضا اذ لا يمتنع امرهم به
قيل عرضة للخطاء • قلنا لا نسلم بعد الاذن
ولم يثبت وقوعه • الثالثة لا بد له ان
يعرف من الكتاب والسنة • والاجماع ما
يتعلق بالاحكام وشرايط القياس وكيفية
النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ •
وحال الرواة ولا حاجة الى الكلام والفقه
لانه نتيجة **الفصل** الثاني في حكم الاجتهاد
اختلف في تصويب المجتهدين بناء على الخلاف
في ان لكل صورة حكما معينا وعليه دليل

قطعي

قطعي او ظني والمختار ما صح عن الشافعي رضي
الله عنه ان في الحادثة حكما معينا عليه امارة
من وجدها اصاب ومن فقدها اخطا ولم
ياثم لان الاجتهاد مسبوق بالدلالة لانه
طلبها والدلالة متاخرة عن الحكم فلو
تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان ولانه
عليه السلام قال من اصاب فله اجران
ومن اخطا فله اجر • قيل لو تعين الحكم
لم يحكم بما انزل الله فيفسق ويكفر لقوله
لقوله ومن لم يحكم قلنا لما امر بالحكم
بما ظنه وان اخطا حكم بما انزل الله قيل



لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف
وقد نصب أبو بكر زيدًا رضي الله عنهما قلنا
لم يجز تولية المبطل والمخطئ ليس بمبطل •
فرعان الأول لو رأى الزوج لفظة كناية
ورأت المرأة صريحًا فله الطلب ولها الامتناع
فيراجعان غيرهما • الثاني إذا تغير الاجتهاد
كما لو ظن أن الخلع فسخ ثم ظن أنه طلاق
فلا ينقض الأول بعد اقتران الحكم وينقض
قبله الباب الثاني في الإفتاء وفيه
مسائل • الأولى يجوز الإفتاء للمجتهد
ومقلد الحي واختلف في تقليد الميت لأنه

لا قول له لانعقاد الإجماع على خلافه
والمختار جوازه للإجماع عليه في زماننا •
الثانية يجوز الاستفتاء للعامي لعدم تكليفهم
في شيء من الأعصار بالاجتهاد وتفويت
معايشهم واستضرارهم بالاشتغال
بأسبابه دون المجتهد لأنه مأمور بالاعتبار
قيل معارض بعموم قوله فاسألوا وأطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم •
وقول عبد الرحمن لعثمان أبايعك على
كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسيرة الشيخين • قلنا الأول مخصوص

و[illegible] لاجتهاد • والثاني
الأو[illegible] • والمراد من التسيرة لزوم العذاب
إلينا إلية إنما يجوز في الفروع وقد اختلف
في الأصول ولنا فيه نظر • ولكن هذا آخر
كلامنا • والله الموفق والهادي

تم الكتاب

والحمد لله وحده

وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •

يا رب هب الغفر
للقاري
والكاتب
وللقا[illegible]

